عقوبة قطع الأعضاء الجسدية في التاريخ القديم حتى نهاية العصر الأموي

أ.م.د رحيم حلو محمد
م.د هاشم داخل حسين
كلية التربية – جامعة ميسان

المقدمة : برز منذ فجر الإنسانية وجود عقوبة قطع الأعضاء الجسدية للإفراد كعلاج للإجرام والموبقات من سرقات وغيرها من التي يرتكبونها بحق المجتمع ، وهي تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع بأن يعيش بأمان وراحة واطمئنان ، بل يمكن القول أنها شر لابد منه ، لان الهدف الأساسي منها هو تقويم الفرد والمجتمع وإصلاح الجاني وتهذيبه ، كما يمكن من خلالها طمس الأسباب والدوافع إلى تؤدي إلى ارتكاب ذلك الجرم . ونلاحظ ذلك من خلال النظر في دقائق تواريخ الأمم القديمة بشتى أنواعها عربية كانت أم أجنبية . ولما جاء الإسلام أعطى ذلك الموضوع الجانب المهم وجعله من أولويات أدبياته لأنه يتعارض بالدرجة الأساس مع مبادئه وقيمه وخصوصياته ، ويتجلى ذلك في الآية الكريمة بقوله تعالى : (**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك خزي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**) . فأذن الموضوع في غاية الأهمية وأهميته لا تقتصر على معرفته على واقع المجتمع العربي الإسلامي فحسب ، إنما يتطلب ذلك معرفة واقع ذلك

الأمر في المجتمعات كافة – على الأقل ضمن المحيط القريب للمنطقة العربية – حتى يصبح القارئ على بينة وبصيرة واضحة عن تلك العملية . وليصبح لنا الحق من خلال هذا البحث أن نطرح عدة تساؤلات بهذا الخصوص منها ، ما لذي كان يجري عند الأمم الأخرى ؟ وما الحال عند العرب قبل الإسلام ؟ وما موقف القرآن الكريم من جميع ذلك ؟ ، وبالتالي يمكن الوقوف على أقل تقدير على الأطروحة التي جاء بها الإسلام بهذا الخصوص ، لمعرفة ما الشيء الجديد الذي جاء به الإسلام بهذا الخصوص ؟ هل هناك متغيرات ؟ هل هناك إضافات ؟ هل هناك اختلافات في آلية القطع ؟ . وحينما نريد أن نقف على جميع تلك التساؤلات فيمكن الوصول إلى إجابات عنها من خلال هذا البحث ، وعلى النحو الأتي :-

أولا : معنى القطع والألفاظ الدالة عليه .

والقطع في اللغة هو " إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا ، قطعه يقطعه قطعاً وقطيعة وقطوعا ... والقطع مصدر قطعت الحبل قطعا فانقطع ، والمقطع بالكسر : ما يقطع به الشيء ، وقطعه واقتطعه فانقطع وتقطع ، شدد للكثرة " (1) . والاقطع : " المقطوع اليد ... وأقطع الرجل : الذي قطعت رجله ... والمقطع بكسر الميم آلة القطع وبفتحها موضع القطع " (2) . ويقال : " قطع الشيء : فصل بعضه عن بعض ، ومنه قطع اليد في السرقة " (3) .

إذن فالقطع ممكن أن نقول عنه اصطلاحا بأنه إجراء تنفيذي لعقوبات كانت يقرها المشرع أو الحاكم الإسلامي بحق المخالفين للسنة والشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية عند ارتكابهم جرائم السرقة وغيرها ، فيقطع عندئذ أجزاء معينة من جسم الإنسان المرتكب للجرم ، ويختلف نوع القطع من حالة إلى أخرى وذلك كل بحسب جرمه وطريقة حكمه .

وقد أشارت المعاجم اللغوية إلى ألفاظ كثيرة مرادفة لكلمة القطع كعقوبة ، لذلك قبل التطرق إلى موضوع هذا البحث لابد لنا من الوقوف على تلك الألفاظ ، وعلى النحو الأتي :

1- أقتب : " أقتبه قطعه ... وخص بعضهم به قطع اليد ، يقال : أقتب فلان يد فلان اقتابا إذا قطعها ، وهو افتعال ، وقيل : الاقتتاب كل قطع لا يدع شيئاً " (4) .

2- أوعب : " أوعب أنفه : قطعه اجمع ... ، وأوعبه : قطع لسانه أجمع ... ويروى أوعب كله أي قطع جميعه ، ومعناها استؤصل ، وكل شيء اصطلم فلم يبق منه شيء فقد أوعب واستوعب فهو موعب " (5) .

3- بتر : " يعني القطع (6) ، أي استئصال الشيء قطعا ... وقيل كل قطع بتر " (7) .

4- بتك : البتك يستعمل في قطع الأعضاء والشعر ، " ومنه سيف باتك : قاطع للأعضاء " (8) . ويرى الفراهيدي " أن البتك هو قطع الأذن من أصلها " (9) ، مستندا في ذلك إلى قوله تعالى (**فليبتكن آذان الأنعام**) (10) .

5- بخص : وتستعمل هذه المفردة في قلع العين ، فقد ذكر أن بخص العين يعني " قلعها مع شحمتها " (11) ، وقد يكون ذلك باستخدام الإصبع (12) .

6- جبَّ : قال ابن منظور : " الجب : القطع . جبه يجبه جبا وجبايا واجتبه وجب خصاه جبا : استأصله ، وخصي مجبوب بين الجباب ، والمجبوب : الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه ، وقد جب جبا " (13) . وهكذا يلاحظ أن مفردة (جب) تستخدم في قطع الأعضاء التناسلية للذكر .

7- جدع : " الجدع : القطع ، وقيل هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة ونحوهما " (14) ، وقد أضاف الرازي قطع اليد إلى الأجزاء المذكورة التي تشملها هذه المفردة (15) .

8- جذَّ : " الجذ : القطع الوحي المستأصل ، وقيل : هو القطع المستأصل فلم يقيد بوحاء " (16) . " ومنه حديث علي رضي الله عنه (أصول بيد جذاء) ، أي مقطوعة ، وكنى به عن قصور أصحابه وتقاعدهم عن الغزو " (17) .

9- جذم : الجذم هو " القطع " (18) ، ومنها "الأجذم ، أي المقطوع اليد " (19) .

10- خمش:الخمش يستعمل على معنى القطع ، " يقال خمش فلان فلانا إذا قطعه منه عضوا " (20) .

11- سمل : وتستخدم هذه المفردة مع العين ، إذ أن سمل العين يعني : فقؤها ، ويكون ذلك باستخدام حديدة محماة (21) .

12- شرم : الشرم : " قطع الأرنبة ... وإذن شركاء ومشرمة : قطع من أعلاها شيء يسير " (22) .

13- صلم : يرى الفراهيدي أن الصلم يعني قطع الأنف من أصله (23) ، في حين ذهب ابن منظور إلى أن الصلم يشمل قطع الأنف والأذن على حد سواء ، حيث قال : " صلم الشيء صلما : قطعه من أصله ، وقيل الصلم قطع الأذن والأنف من أصلهما ... وعبد مصلم واصلم : مقطوع الأذن ، ورجل اصلم إذا كان مستأصل الأذنين ، ورجل مصطلم الأذنين إذا اقتطعتا من أصلهما " (24) .

وفضلا عن تلك الألفاظ هناك ألفاظ أخرى يلاحظ من خلال ورودها في سياق الجمل أنها تعطي معنى يدل على اقتطاع جزء من جسم الإنسان كعقوبة ، ومنها على سبيل التمثيل قلع العين (25) ، وقلع اللسان (26) ، وربما هناك مسميات أخرى لم ترد الإشارة إليها في المصادر على حد علمنا

ثانيا : الجذور التاريخية لعقوبة قطع الأعضاء الجسدية حتى ظهور الإسلام

1- عقوبة قطع الأعضاء الجسدية عند الأمم الأخرى .

لقد وضعت جميع المجتمعات بدائية كانت أم متقدمة ، عقوبات لردع المجرمين وزجرهم وتأديبهم لكي لا يجرموا بحق أنفسهم وبحق مجتمعهم ، وهي تتلاءم بالطبع مع واقع المجتمع والظروف الملمة به ، كما أن الجرائم تكون منبثقة من واقع المحيط الذي يعيش فيه مرتكب الجرم (27) . وعلى هذا الأساس فأن عقوبة قطع الأعضاء الجسدية لم تكن مقتصرة على أمة دون غيرها ، فقد عرفت هذه العقوبة في مختلف المجتمعات الإنسانية القديمة ، غير أنها وان كانت من اجل تنظيم شؤون تلك المجتمعات وحمايتها من المفسدين أخذت طابعا سياسيا أو تعسفيا في بعض الحالات خلال تلك الفترة .

وإذا ما القينا نظرة على تاريخ بلاد فارس نجد أنّ هذه العقوبة كانت معروفة في المجتمع الفارسي يومذاك ، فقد ورد أن كسرى ابرويز قطع يد رجل بغير سبب ولا جرم سوى انه قيل له أن ابن هذا سيقتلك مستقبلا وكان هذا الرجل من خاصته (28) . وكانت عملية القطع للأيدي والأرجل والأعناق تتم في رحبة الملك كسرى وفي مرأى من أعين الناس جميعا (29)

كما وجدت هذه العقوبة في القانون الروماني القديم ، حيث كان قانون الألواح الاثني عشر (30) يخول للمجني عليه في جريمة قطع عضو كفؤء عين أو قطع ذراع حق العقاب بنفسه من الجاني (31) . ولا يعرف فيما إذا كانت العقوبة التي صدرت بحق المجني عليه بموجب هذا القانون أن يعاقب بها الجاني هي نفس العقوبة التي أنزلت به أم لا ؟ .

كما استلزمت العادة في بيوت الوجهاء والأعيان عند الدول الشرقية القديمة وفي الدولة الرومانية والبيزنطية ، أن تهيأ هذه البيوت بالخصيان (32) . وكان هؤلاء يعملون خدماً في تلك البيوت ، فقد أشار المسعودي إلى أن أهل الصين كانوا يخصون كثيراً من خدمهم وكذلك يفعل الروم ، وذلك بأن يقطع العضو

الذكري للخادم (33) . وكانت هذه العملية ترفع من ثمن العبد الخصي ، فكان ثمن الخصي في بيزنطة يومذاك يساوي أربعة أمثال الخادم العادي (34) .

كذلك عرفت عقوبة القطع عند المصرين القدماء ، حيث تدل بعض النقوش والرسوم الأثرية على وجود عقوبات بدنية مثل الجلد والحبس وقطع الأعضاء الجسدية والإعدام ، كما كانت عندهم عقوبات يكون الجزء فيها من جنس العمل ، حيث أن العقوبة تشعر بنوع الجريمة التي ارتكبت ، فعلى سبيل المثال أن من يفشي أسرار الدولة كان يقطع لسانه (35) . وكانت الزانية يجدع أنفها تشويها لها ، وفي الإطار نفسه كان من يغتصب امرأة حرة تبتر أعضائه الجنسية (36) . ويبدو أن ذلك جاء من اجل الحد من ظاهرة الفساد في المجتمع المصري القديم .

وكانت عقوبة القطع من جملة العقوبات التي هدد بها فرعون السحرة الذين امنوا بنبي الله موسى (ع) ، بعد أن جاءهم بالبينات من ربه ، وقد ورد ذكر هذه الحادثة في عدة مواضع في القران الكريم ، فقد جاءت في قوله تعالى : (**قالوا آمنا برب العالمين * رب موسى وهارون * قال فرعون آمنتم به قبل أن آذن لكم إن هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا أهلها فسوف تعلمون * لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ثم لأصلبنكم أجمعين**) (37) ، وقوله تعالى : (**فألقى السحرة سجدا قالوا آمنا برب هارون وموسى * قال أمنتم له قبل أن آذن لكم انه لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أيضا اشد عذابا وأبقى**) (38) ، وقوله تعالى : (**فألقى السحرة ساجدين * قالوا أمنا برب العالمين * رب موسى وهارون * قال أمنتم له قبل أن أذن لكم انه لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم أجمعين**) (39) . وقيل أن أول من قطع من خلاف وصلب فرعون (40) .

وربما كانت هذه العقوبة معروفة عند الاحابيش في بلادهم ، أو أنهم كانوا قد أخذوها عن العرب بحكم سيطرتهم على اليمن خلال الفترة التي سبقت الإسلام ، فقد ذُكِر أنّ أبرهة استغل أهل اليمن في بناء كنيسة وسخرهم فيها أنواع السخر ، وكان من تأخر عن العمل حتى تطلع الشمس يقطع يده لا محالة (41) .

2- عقوبة قطع الأعضاء الجسدية في القوانين العراقية القديمة .

تعدّ القوانين العراقية القديمة من أهم ما يميز حضارة العراق القديمة ، ويضعها في مقدمة الحضارات الإنسانية الأصيلة ، فالقوانين المكتشفة في العراق هي بحق أقدم قوانين مكتشفة في العالم حتى الآن ، إذ أنها سبقت جميع القوانين والشرائع القديمة المعروفة ، كالقوانين الفارسية والحيثية والإغريقية والرومانية وغيرها ، كما أنها على درجة كبيرة من النضج والتقدم والتنظيم (42) .

إنّ هذه القوانين تصور لنا واقع المجتمع وعلاقة أفراده بعضهم ببعض ، وعلاقة الأفراد بالسلطة الحاكمة (43) . فقد تضمنت قوانين أورنمو ، ولبت عشتار ، واشنونا ، وحمورابي ، وبعض المواد القانونية التي تعود للعهد الأشوري الوسيط ، العديد من المواد التي نظمت هذه العلاقة وتحديد العقوبات حسب أنواع الجرائم المرتكبة في ذلك الوقت من التاريخ .

لقد اشتملت بعض هذه القوانين على مواد قانونية تشير إلى عقوبة قطع الأعضاء الجسدية ، ومن الأعضاء التي نصت هذه القوانين على معاقبة الإنسان وقطعها هي : اليد ، واللسان ، والأذن ، والأنف ، والأصابع ، والشفة ، وحلمة الثدي للمرأة ، والعين ، وقلع اللسان . ويتضح من خلال الاطلاع على هذه النصوص القانونية أنّ أكثر الأعضاء التي نصت القوانين على قطعها هي اليد ، فقد جاء في قانون حمورابي في المادة (195) انه إذا ضرب

الابن أباه فعليهم أن يقطعوا يده (44) ، أي قطع وبتر العضو الذي اعتدى بواسطته على الأب (45) . كما نصت المادة (218) من القانون نفسه انه : " إذا أجرى طبيب لرجل بسكين العمليات وسبب وفاة الرجل أو فتح حجر عين الرجل وأتلف عين الرجل أن يقطعوا يده " (46) .

وهكذا يلاحظ أنّ المشرع قد نصّ على معاقبة الطبيب المهمل بعقوبة قاسية – قطع اليد – تماشياً مع المبدأ العام الذي سار عليه القانون في معاقبة المهمل والمقصر في عمله سواء أكان عملا زراعيا أم تجاريا أم عملا ذا علاقة بحياة الإنسان كعمل الطبيب ، وانّ هذا المبدأ يدفع دون شك إلى العمل الجاد والمخلص والإتقان والدقة وهو ما سعى إليه قانون حمورابي وبقية القوانين الأخرى (47) .

ونظراً لأهمية مهنة الحلاقة في العهود العراقية القديمة لعلاقتها الوثقى بوشم العبيد وإزالة علامة العبودية ، لذا فقد خصص القانون المادة (226) لمعاقبة الحلاق الذي يسيء استغلال مهنته ، إذ انه في حال أزال الحلاق علامة العبودية من رقيق دون علم مالكه عوقب بقطع اليد (48) . كما يعالج القانون موضوع السرقة ويعاقب عليها بقطع اليد أيضا ، فقد جاء في المادة (253) : " إذا استأجر رجل رجلا آخر وعينه على حقله وسلمه كمية من الحبوب وأوكل إليه مراقبة البقر وتعاهد معه (كذلك) على زراعة الحقل ، فان سرق هذا الرجل البذور أو الطعام ومسك في يده ، فعليهم أن يقطعوا يده " (49) . وتعد هذه أول إشارة في القوانين القديمة إلى عقوبة قطع اليد بسبب السرقة (50) .

وقد تشتمل العقوبة قطع جزء من اليد ، وهذا الجزء يتمثل بالإصبع ، كما جاء في بعض المواد القانونية التي تعود إلى العصر الأشوري الوسيط (1365 – 910 ق . م) ، فقد جاء في المادة الثامنة انه إذا أتلفت امرأة خصية

رجل في مشاجرة ، ففي هذه الحالة يقطع إصبع من أصابعها (51) . ولم تحدد هذه المادة هوية الرجل المعتدي عليه هل هو الزوج أم غيره ، غير أنه يبدوا أن المقصود هو رجل ثانٍ غير الزوج (52) . كما نصت المادة التي تليها (التاسعة) على انه : " إذا مد رجل يده إلى امرأة متزوجة بغية مداعبتها ، وأتهم بذلك وأثبتت التهمة عليه ، يقطع أصبع من أصابعه " (53)

ويبدوا مما تقدم أنّ تركيز القوانين المذكورة على قطع اليد والأصابع يعود لأهميتها في جسم الإنسان ، كما يلاحظ أنّ الجزء الذي تمّ قطعه كان قد أسهم بشكل واضح في الجرم التي ترى تلك القوانين انه يستحق العقاب عليه

ومن الأعضاء الأخرى التي نصت القوانين على قطعها هي الأذن ، فقد جاء في المادة (205) من قانون حمورابي انه إذا صفع رجل عبد خد أحد الأشخاص ، فتقطع أذنه (54) . كذلك تقطع أذن العبد إذا أنكر سيده وثبت انه ملك له ، وذلك استناداً إلى المادة (282) من قانون حمورابي (55)

أمّا في المواد التي تعود إلى العصر الأشوري الوسيط ، فقد جاءت عقوبة قطع الإذن مترادفة مع قطع الأنف ، أي تطبق في حكم واحد ، حيث نصت المادة الرابعة من القانون المذكور على انه : " إذا استلم عبد أو أمة حاجة من يد زوجة رجل ، فسوف تقطع أذنا وأنف العبد أو الأمة ، وهذه السرقة تستدعي العقاب ، (لذا يتوجب) على الزوج أن يقطع أذني وانف زوجته ، وفي حالة عدم معاقبة الزوج لزوجته ، فلا يجوز قطع أذني وأنف العبد أو الأمة ، ولذلك فأن هذه السرقة سوف لا تحتاج إلى عقاب (56) .

ومما يلاحظ في هذه المفردات ذات العلاقة بمعاقبة الرقيق أنّ عقوبة الرقيق كانت دائما قصّ الأذن أو الشعر أو بعض العقوبات البسيطة التي لا تقلل من قيمة الرقيق أو تؤثر على فائدته لسيده (57) ، كما أشارت المادة الخامسة من القانون المذكور على انه إذا سرقت زوجة رجل من بيت رجل

أخر حاجة معينة فعلى زوجها إذا كان متمكنا أن يعيد الحاجة المسروقة ويدفع فدية عنها ، وعليه أن يقطع أذنيها ، وإذا كان الزوج غير قادر على فديتها ، فصاحب الحاجة المسروقة يأخذها ويقطع انفها (58) . ويبدو أنّ الغاية من هذه العقوبة هي ردع النساء من الانغماس في ظاهرة السرقة والحد منها في تلك المجتمعات ، حيث لجأ المشرع إلى عقوبة قص الأذن والأنف لتشويه وجه المرأة ، لما عرف عن النساء من الاهتمام والمباهاة بجمالهن ، كما يلاحظ أن تطبيق العقوبة هنا يكون في أكثر الأحيان من قبل الأسياد أو الأزواج دون أن تكون هناك جهة قضائية متخصصة في تطبيق هذه العقوبات .

وقد طبق مبدأ القصاص في عملية قلع بعض الأعضاء في قانون حمورابي ، فقد نصت المادة (166) على انه: " إذا فقأ رجل عين رجل أخر ، فعليهم أن يفقأوا عينه " (59) . ونصت المادة (200) من القانون المذكور على انه : " إذا قلع رجل سن مولى من طبقته ، فعليهم أن يقلعوا سنه " (60) .

وتحدد المادتان (192) و (193) العقوبة على الطفل المتبنى إن هو أنكر أباه وأمه بالتبني وعاد إلى بيت أهله الحقيقيين ، فان كان الطفل المتبنى أحد الأصناف المذكورة في المادة (187) (61) ، وأنكر أباه وأمه بالتبني فانّ عقوبته قطع اللسان ، فان زاد على ذلك فأنكر أباه وأمه وبحث عن أهله الحقيقيين وعاد إليهم فأن عقوبته قلع العين (62) . ومما تجدر ملاحظته أن العقوبة المفروضة على الابن المتبنى في هاتين المادتين لا تبدو قاسية جداً ، على الرغم من قساوتها إذا ما قورنت بالعقوبة المفروضة على الابن الحقيقي الذي يضرب أباه وهي قطع اليد (63) .

كذلك كان ثدي المرأة من الأعضاء التي شملتها عقوبة القطع ، إذ تشير المادة (194) من قانون حمورابي إلى معاقبة المرضعة التي لا تخبر والدي الطفل الذي عهد إليها برضاعته وتربيته بأنه سبق وان مات لديها طفل عهد به

إليها ، وتحدد المادة عقوبة مثل هذه المرضعة ببتر الثديين (64) . غير أنّ القوانين الأشورية الوسيطة كانت اقل شدة في مجال قطع الثدي ، حيث اقتصرت على قطع حلمتي الثدي فقط في المادة الثامنة التي جاء فيها : " إذا أتلفت امرأة خصية رجل في مشاجرة (ففي مثل هذه الحالة) يقطع أصبع من أصابعها ، وان قام طبيب بتضميدها ، ومِن ثَمّ أثرت على الخصية الثانية أثناء المشاجرة ، ففي مثل هذه الحالة حلمة من ثدييها " (65) .

ومن أجل محاربة الفساد في المجتمع الأشوري اشترطت المادة التاسعة التي تعود إلى القانون الأشوري ، على انه إذا قبّل رجل امرأة أخرى متزوجة فتقطع شفته السفلى (66) .

ويلاحظ مما تقدم أن العقوبات التي نصت عليها القوانين المذكورة في قطع الأعضاء الجسدية واختلافها من عضو إلى أخر ، ربما جاء على اثر قناعة المشرع بأن تكون العقوبة على العضو الذي ارتكب به الجرم في كثير من الأحيان .

3- عقوبة قطع الأعضاء الجسدية عند العرب قبل الإسلام .

تعاقب شريعة العرب قبل الإسلام كما تعاقب أية شريعة أخرى مدنية أو دينية المخالف بعقوبات رادعة تكون متناسبة مع جرمه وعمله ، وتكون العقوبات بالطبع متناسبة مع مستوى المجتمع وتفكير رجاله (67) . ومن جملة هذه العقوبات قطع يد السارق ، فقد كان أهل مكة يعاقبون السارق بقطع يده ، ويظهر من روايات الإخباريين أن هذه العقوبة سنّت في وقت لم يكن بعيد عهد عن الإسلام (68) . إذ يذكر أن أول من سنّها هو عبد المطلب (69).وقد أشار اليعقوبي إلى أن عبد المطلب قطع يد السارق (70) . غير انه لم يشر إلى انه أول من سنها . ومنهم من يرجع سنها إلى الوليد بن المغيرة ، فيقول أنها أول

من قطع يد السارق فصار عمله هذا سنة في معاقبة السارق (71) . غير أن المرجح أن الذي سنها هو عبد المطلب لعدة أسباب منها :

1- إنّ هذه المعلومة وردت عند اليعقوبي وهو أقدم من القرطبي الذي أشار إلى الوليد بن المغيرة .

2- إنّ الوليد بن المغيرة كان قد أدرك الإسلام ، وعند مراجعة تراجم السراق المذكورين يلاحظ أنهم لم يدركوا الإسلام ، مما يجعل الاعتقاد بأنهم معاصرين لعبد المطلب .

3- إن رئاسة دار الندوة كانت آنذاك بيد عبد المطلب ، وانّ كثيراً من قرارات المجتمع المكي تتم في هذا المكان .

وكان العرب قبل الإسلام يقطعون يد السارق اليمنى (72) . وقد أشار ابن حبيب إلى أسماء ستة من السراق الذين قطعت قريش أيديهم وهو : " مدرك بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم سرق في الجاهلية مرارا فقطعت قريش يده ، ثم عاد فسرق فرجموه حتى مات ، والخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف سرق في الجاهلية فقطعت يده ، ومليح بن شريخ بن الحارث بن السباق بن عبد الدار قطعت يده في أمر غزال الكعبة ، ومقيس بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم قطعت يده في أمر الغزال ، وعبيد الله بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم قطعت يده في الجاهلية في سرقة ابل ، ووابصة بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم " (73) .

وقد أضاف لهم ابن حبيب في المحبر عوف بن عبيد بن عمرو بن مخزوم حيث قال: " وقطع عوف بن عبيد بن عمرو بن مخزوم وقطع مراراً ثم سرق فرجم حتى مات "(74).وهكذا يلاحظ انه خلط بين عوف بن عبيد وبين ابنه مدرك حيث نسب نفس الأحداث تارة إلى هذا وتارة أخرى إلى ذاك .

ويلاحظ أيضا أنّ ثلاثة من السراق كانوا من عائلة واحدة هي عائلة (عمر بن مخزوم) وان سارقين من هؤلاء السراق الثلاثة كانوا أبا وابناً ، فالأب هو (عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) ، والابن هو (مدرك بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) (75) .

ولم تقتصر عقوبة قطع اليد عند القرشيين قبل الإسلام على السارق فقط ، بل شملت المتعاونين معهم ، حيث يعاقب من أخفيت عنده المادة المسروقة بنفس العقوبة ، فقد ذُكِر إن نفرا سرقوا كنز الكعبة ، وكان الذي وجد عنده الكنز دويك مولى لبني مليح بن عمر من خزاعة ، فقطعت قريش يده ، وتزعم قريش أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك (76) .

وقد تكون الأوامر الصادرة بعقوبة القطع على المخالفين قاسية ، حيث يعذبون عذاباً لا يتناسب مع ما قاموا به من جرم ، ومن أمثلة ذلك أن أفرادا من هذيل حاولوا غش تبع وأرادوا هلاكه ، فلما انكشف له ذلك قام بقطع أيديهم وأرجلهم (77) . ويذكر أيضا أن تبعاً لما توجه إلى اليمامة للسيطرة عليها نصحه أهل زرقاء اليمامة ممن كانوا في جيشه أن يحذر لأنها ترى الأشياء من مسيرة يوم وليلة ، فلما استولى على حصون اليمامة والحصن الذي هي فيه أمر بقلع عينيها (78) .

وكان الملك عمرو بن المنذر الثاني – وهو ابن هند – قد كتب إلى عامله على البحرين بقطع يدي ورجلي كل من الشاعرين طرفة بن العبد والملتمس ، فقد جاء في رواية ذكرها اليعقوبي : " ولم يزل طرفة يهجوه ويهجو أخاه قابوسا ، ويذكرهما بالقبيح ، ويشبب بأخت عمرو ، ويذكرهما بالعظيم ... ، وكان الملتمس حليفا لطرفة ، فكان يساعده على هجائه ، فقال عمرو : قد طال ثواكما ، ولا ما قبلي ، ولقد كتبت إلى عاملي بالبحرين يدفع لكل واحد منكما ألف درهم ، فأخذ كل واحد منهما صحيفة ، فاستراب الملتمس بأمره ، فلما

صار عند نهر الحيرة لقيا غلاما عباديا فقال له الملتمس : أتحسن أن تقرأ ؟ قال : نعم ، قال : اقرأ هذه الصحيفة ! فإذا فيها : إذا أتاك الملتمس ، فأقطع يديه ورجليه ، فطرح الصحيفة ، وقال لطرفة : في صحيفتك مثل هذا ، قال : ليس يجترئ على قومي بهذا ، وأنا بذلك البلد أعز منه ، فمضى طرفة إلى عامل البحرين ، فلما قرأ صحيفته قطع يديه ورجليه " (79) .

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا ، لماذا لم يعاقب عمرو هذين الشاعرين رغم أنهما كانا في بلاطه وتحت سطوته ويكتب بذلك إلى عامل البحرين ؟ ، وربما تكون الإجابة على هذا التساؤل انه كان يخشى من قومهما . وهذا ما ورد في كلام طرفة بن العبد : " ليس يجترئ على قومي بهذا ، وأنا بذلك البلد اعز منه " .

4- عقوبة القطع في القرآن الكريم .

لقد وردت عقوبة القطع في القرآن الكريم بشكل صريح في موضعين في سورة واحدة ، وكانت كل واحدة منهما حداً في مسألة معينة ، ففي الأولى قال الله تعالى : **(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك خزي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)** (80) .

وسبب نزول هذه الآية كما روى عن جعفر بن محمد انه : " قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله (ص) : " أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من ألبانها ، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل ، فبلغ رسول الله (ص) فبعث إليهم عليا (ع) فهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (ص) فنزلت هذه الآية عليه " (81) .

وتشير هذه الآية إلى أربع عقوبات هي : القتل ، أو الصلب ، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف – وهو ما يتعلق بموضوع بحثنا – ، والنفي من الأرض . وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف (أو) . فقال بعض العلماء : أن العطف بها يغير التخيير ، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون . وقال أكثر العلماء : أن (أو) هنا للتنويع لا للتخيير ومقتضاه تنوع العقوبة حسب الجريمة ، وان هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير (82) .

وقد قالت الامامية بهذا الرأي ، فقد روي عن الإمام الصادق (ع) انه سئل عن أية المحاربة ففصل العقوبات الواردة فيها بحسب نوع الجناية فجعلها أربع : فالقتل للمحارب الذي يقتل نفساً ، وإذا ما قتل وأخذ المال فأنه يقتل ويصلب ، وأن أخذ المال دون أن يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، أما المحارب الذي يسعى في الأرض فساداً دون أن يقتل أو يأخذ المال فأن عقوبته النفي من الأرض (83).

وذهب الشافعي (84) وأبو حنيفة إلى التنويع أيضا ، ففي رأيهم أن هذه العقوبة مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه ، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ، ولا يقطع إلا من أخذ المال ، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا القتل (85) . ويرى الإمام مالك أن الإمام مخيراً بين العقوبات الواردة في الآية القرآنية المذكورة (86) .

إن الذي يرجح أنّ الآية لتفصيل العقوبات لا للتخيير هو أنّ الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب ، لان فسادهم متفاوت ، منه القتل ، ومنه السلب ، والنهب ، ومنه هتك العرض ، ومنه هلاك الحرث والنسل ، ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم مخيراً في

عقاب من ساء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بعدد جرمه ودرجة فساده (87) . ويمكن أن يضاف إلى ذلك أنّ الأحكام المأخوذة عن آل البيت هي الأقرب إلى الصواب لكونها مأخوذة عن الرسول (ص) ، كما أنّ غالبية من قال بهذا الرأي كان قد أعتمد على رواية ابن عباس بهذا الشأن ، وكما وصفه أحد الباحثين : " من أعلم الناس باللغة وأفقههم في القرآن الكريم " (88) .

أما قوله تعالى : **(وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)** فالمراد بكونه من خلاف أن يأخذ القطع كلا من اليد والرجل من جانب مخالف للجانب الأخرى . كاليد اليمنى والرجل اليسرى (89) . وإنما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى ينتفع بها ، فان عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى (90) .

واستناداً إلى ما تقدم يمكن القول أن عقوبة القطع الواردة في الآية الكريمة تكون لقطاع الطرق الذين يأخذون المال دون القتل .

أما الموضع الثاني الذي وردت فيه عقوبة القطع بشكل صريح في قوله تعالى : **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)** (91) . وبالرغم من اتفاق المذاهب الإسلامية على وجوب قطع يد السارق والسارقة استناداً إلى الآية المذكورة ، وكذلك اتفاقهم في أن اليد التي تقطع في أول سرقة هي اليمنى (92) . إلا أنهم اختلفوا في نصاب القطع ، وقد ذهب الامامية إلى أن القطع يكون في ربع دينار فصاعدا (93) ، وبه قال الشافعي أيضا (94) ، مستندين في ذلك إلى قول رسول الله (ص) : " القطع في ربع دينار فصاعداً " (95) . في حين يرى أبو حنيفة أنّ القطع فيما يساوي عشرة دراهم (96) . وقال مالك تقطع اليد في ربع دينار أو ثلاثة دراهم (97) .

ويذكر أن الجزء الذي يشتمل عليه القطع من اليد في السرقة حسب رأي أغلب الفقهاء هو الأصابع الأربعة من اليد اليمنى مع ترك الإبهام (98) . وقد روي أن الإمام علي (ع) قطع من الموضع المذكور في السرقة ، ولم يعرف له مخالف في الحال ولا منازع ، وكان (ع) يقول : " إني لأكره أن تدركه التوبة فيحتج عليّ عند الله أني لم أدع له كرائم بدنه ما يركع به ويسجد " (99) . وقد خالف الخوارج هذا الرأي إذ يرون بأن قطع اليد في السرقة يشتمل على الكف ككل (100) .

كما وردت عقوبة القطع في مواضع أخرى في القرآن الكريم على شكل قصاص ، ومن ذلك قوله تعالى : **(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)** (101) ، وهذا النص القرآني هو إخبار من الله تعالى انه مما كتب على اليهود في التوراة ، ومع ذلك فأنه لا خلاف أن ذلك ثابت في شرعنا ، وذلك لأنه إن صح بالقرآن أو بالسنة أن حكما من الأحكام كان ثابتا في شريعة من كان قبل نبيا من الأنبياء (ع) ، ولا يثبت نسخه لا قرآنا ولا سنة فأنه يجب العمل به (102) . ومعنى العين بالعين تقلع العين عن قلع عيناً بغير حق ، والأنف يجدع بالأنف ، والأذن تصلم بالأذن ، والسن مقلوعة بالسن (103) .

أما قوله تعالى : **(والجروح قصاص)** فأن هذا عام في كل ما يمكن أن يقتص فيه ، مثل الشفتين ، والذكر ، والأنثيين ، واليدين ، والرجلين ، وغيرهما (104) .

ويرى القمي (105) ، أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى : **(وكتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)** (106) . فنسخت قوله **(النفس بالنفس إلى قوله السن بالسن)** ، ولم ينسخ قوله : **(الجروح قصاص)** ، فنصف الآية منسوخة ونصفها متروكة (107) .

ومن النصوص القرآنية الأخرى التي وردت فيها عقوبة القطع بشكل ضمني قوله تعالى : **(وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)** (108) . ومعناه إن أراد الإنسان معاقبة غيره على وجه المجازاة والمكافأة فعليه أن يعاقب بقدر ما عوقب به ، وان لا يزيد عليه ، وقيل أن سبب نزول الآية هو أن المشركين لما مثلوا بقتلى معركة احد ومنهم الحمزة بن عبد المطلب ، فشقوا بطنه ، وأخذت هند بنت عتبة كبده ، فجعلت تلوكه ، وجدعوا انفه وأذنه ، وقطعوا مذاكيره ، وقال المسلمون : " لئن أمكننا الله منهم لنمثلن بالأحياء فضلا عن الأموات " (109) .

ويرى الجصاص (110) أن نزول الآية على سبب لا يمنع اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتيها بمقتضى ذلك أنّ من قتل رجلا قُتل ، ومن قطع يد رجل ثم قتله فأن للولي قطع يده ثم قتله ، كما دلت الآية عن العفو عن القاتل والجاني أفضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى : **(ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)** . (111)

ومن خلال ما تقدم يلاحظ مشروعية عقوبة قطع الأعضاء الجسدية في القرآن الكريم ، إلا انه سيلاحظ من خلال البحث أن هذه العقوبة ابتعدت شيئا عن المنظور الإسلامي في العقوبة ، فبدلا من أن تكون عقوبة شرعية أصبحت عقوبة خارج هذا الإطار حسب الحاجة الملحة في بعض العصور الإسلامية .

ثالثا : أسباب عقوبة قطع الأعضاء الجسدية منذ البعثة النبوية وحتى نهاية العصر الأموي .

أولا : الأسباب الاجتماعية .

اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الاجتماعي وغيره من الجوانب الأخرى في المجتمع العربي الإسلامي يومذاك من أجل بناء مجتمع خالٍ من

المفسدين والعابثين ، لذلك أنزلت الكثير من الآيات القرآنية التي تنص على معاقبة المخالفين للحدود التي وضعها الله عز وجل لتطهير المجتمع منهم . ويمكن تقسيم الأسباب الاجتماعية على النحو الأتي :-

1- قطع السارق .

لقد كان قطع السارق معروفا عند العرب قبل الإسلام – كما اشرنا – ، ولما جاء الإسلام أقرّ هذه العقوبة وشدد عليها استنادا إلى قوله تعالى : (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**) (112) ، وقد عمل الرسول (ص) على هذا الأساس وشدد كثيرا في معاقبة السراق ، حتى انه (ص) لعنهم بقوله : " لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " (113) ، وكان أول سارق قطعه الرسول (ص) في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف (114) ، وقد أشار ابن قتيبة إلى أنّ اسمه الجبار وأضاف بأنه لا يدري فيما إذا كان هو أول من قطع أم لا (115) . وقد اتفقت المصادر على أن أول امرأة قطعها الرسول (ص) في السرقة من بني مخزوم غير أنها اختلفت في اسمها ، فقد ذكر ابن سعد روايتين مختلفتين أشار في احدهما إلى أنها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وفي رواية أخرى هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم (116) ، في حين أشار القرطبي إلى أنها مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم (117) ، ويبدو أنّ الاختلاف هنا جاء نتيجة إلى إن ابن سعد ذكرها بكنيتها ، في حين أن القرطبي أشار إلى اسمها الصريح .

كما عاقب الرسول (ص) أشخاصا آخرين بقطع اليد بسبب السرقة ، فقد ذُكِر أنه أمر بقطع يد رجل سرق صفوان بن أمية عندما كان الأخير مهاجرا إلى الرسول (ص) من مكة إلى المدينة ، فنام صفوان في المسجد فسرق ذلك

الرجل الرداء (118) . وقد أورد ابن حجر رواية أشار فيها إلى أنّ مملوكا سرق أربع مرات متتالية ، فكان الرسول (ص) يعفو عنه في كل مرة ، فلما سرق الخامسة قطع يده ، ثم سرق السادسة فقطع رجله ، ثم سرق السابعة فقطع يده الأخرى ، ثم سرق الثامنة فقطع رجله الأخرى ، وقال الرسول (ص) " أربع بأربع " ، وقد شكك ابن حجر بهذه الرواية بقوله : " وهذا أشبه ما يكون موضوعا " (119) ، ويمكن الاتفاق مع رأي ابن حجر لعدة أسباب منها :-

1-ما الذي دفع الرسول (ص) إلى عدم معاقبة المملوك الذي سرق أربع مرات ؟ ، رغم أن القرآن الكريم أشار إشارة صريحة إلى قطع يد السارق بقوله تعالى : (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**) (120) ، هذا من جانب ومن جانب أخر فأن الرسول (ص) كان قد رفض شفاعة أسامة بن زيد في المرأة السارقة بقوله : " تكلمني في حد من حدود الله ؟ " (121) . وبالتالي فانه لا يعقل أن يبطل الرسول (ص) حد من حدود الله بإسقاط العقوبة عن المملوك لأربع مرات .

2-كما أنه من غير المعقول أن يقوم هذا العبد بكل هذه السرقات بالذات بعد تقطعت أعضاء جسده ، فقد ذُكِر انه سرق في السابعة فقطعت يده الأخرى ، فكيف سرق في الثامنة ؟! ، أو بعبارة أخرى ما الأداة التي استخدمها في السرقة بعد أن فقد كلتا يديه ، وبالتالي لا يمكن الاطمئنان إلى هذه الرواية ، ويمكن عدها في عداد الموضوعات .

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول (ص) في معاقبة السراق ، فقد قطع الخليفة أبي بكر الصديق (رض) اليد اليسرى لرجل من أهل اليمن لأنه سرق عقداً لأسماء بنت عميس (122) ، كما قطع الخليفة أبي بكر (رض) يد مولى كان لصاً شبه بالذئب (123) .

وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قد تشدد في معاقبة السراق ، حيث روي عنه القول : " اشتدوا على السراق فاقطعوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً " (124) ، فقد جيء إليه بسارق فأمر بقطعه (125) . وعلى الرغم من شدة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في معاقبة السراق إلا انه اسقط هذه العقوبة في السرقة في عام المجاعة ، حيث قال : " لا قطع في عام المجاعة " (126) . وربما استبدلها بعقوبة أخرى أقل وطأة من القطع ، إذ من غير المعقول إسقاط العقوبة بشكل كلي من السارق ، حيث إن ذلك يعطي المجال لضعاف النفوس في استغلال ذلك الموقف ، وبالتالي تسود المجتمع حالة من الفوضى في حالة إسقاط العقوبة عن المجرم . وقد عمل علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم برأي الخليفة عمر بن الخطاب (رض) مستندين بذلك إلى تأكيد الإمام علي بن أبي طالب (ع) على هذا الموضوع بقوله : " لا قطع في عام المجاعة " (127) .

وكان الخليفة عثمان بن عفان (رض) قد أمر بقطع يد سارق لسرقته أنية من الفخار (128) . ومن جملة الروايات التي ذكرت في مجال معاقبة الإمام علي (ع) للسراق ، انه أمر بقطع يد أسيد بن أسماء في السرقة (129) ، كما عاقب نفراً سرقوا بعيراً ونحروه وأكلوه فامتحنوا أيهم نحر البعير فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً ولم يخصوا أحداً دون أخر ، فأمر عندئذ الإمام (ع) بقطع أيديهم اليمنى جميعاً (130) .

وقد روي عن الإمام علي بن أبي طالب (ع) أنه كان إذا قطع السارق وبرئ نفاه من الكوفة إلى بلد أخر (131) ، ويبدوا أن إبعاد السارق عن البلد الذي عوقب فيه كان خوفا عليه من النكوص ، بسبب نظرة المجتمع الازدرائية لهؤلاء المعاقبين لذلك يتم إبعادهم من مكان لأخر (132) .

واستمر العمل بهذه العقوبة خلال العصر الأموي ، فقد روي أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان جيء إليه بلصوص سرقوا فأمر بقطع أيديهم فقطعوا وبقي واحد منهم فتقدم ليقطع ، إلا أن معاوية عفا عنه بعد أن ألقى أبياتا من الشعر يستعطف فيها الخليفة ، مع وساطة أم السارق به (133) ، وهنا يلاحظ أن الجانب الاجتماعي كان له الأثر البالغ في التأثير على الخليفة معاوية فأسقط عقوبة القطع دون الاعتماد على الحجة الشرعية . وذكر ابن عبد ربه رواية مشابه لهذه الرواية في كثير من الجوانب غير أن نسب أمر العقوبة تعود عنده إلى الخليفة عبد الملك بن مروان ، وأشار إلى سارق واحد وليس إلى مجموعة سراق (134) . كما عاقب الخليفة عمر بن عبد العزيز سارقا سرق من المغنم بعقوبة قطع اليد (135) .

وقد عاقب بعض ولاة الدولة الأموية بعقوبة قطع اليد في السرقة ، فقد عاقب الحجاج بن يوسف الثقفي رجلا في السرقة (136) . كما عاقب خالد بن عبد الله القسري شاباً بقطع اليد قد اعترف بسرقة ولم يكن قد سرق ، ويسوق المؤرخون في ذلك قصة مفادها انه كان لعمرو بن دويرة البجلي أخ كلف ببنت عم له ، فتسور عليها الدار ذات ليلة فأمسك معها ، وأتوا به إلى خالد بن عبد الله القسري وجعلوه سارقا ، فسأله خالد عما ارتكبه فأعترف بالسرقة ليدفع الفضيحة عن ابنة عمه ، فأمر خالد بقطعه (137) ، ثم تقدمت تلك الفتاة إلى خالد القسري بأبيات من الشعر شرحت له فيها الأمر ، حيث قالت :

أخالد قد أوطأت والله عثرة وما العاشق المسكين فينا بسارق
أقر بما لم يجنه غير أنّه رأى القطع من فضيحة عاشق

فأمر خالد القسري بتزويجها من ذلك الغلام ، ودفع مهرها عنه البالغ عشرة ألاف درهم (138) .

وعلى اعتبار أنّ قطع النقود وضربها بشكل مزيف تعد واحدة من أشكال السرقة ، لذلك شهد عهد الدولة الأموية شدة في هذا المجال سواء أكان ذلك من قبل خلفاء بني أمية أم من قبل ولاتهم أم من قبل من عاصرهم من أصحاب الشأن والسلطان ، فقد جاء في الروايات أنّ الخليفة عبد الله بن الزبير أثناء إعلان خلافته في الحجاز أمر بقطع يد رجل كان يقطع الدنانير والدراهم (139) . كما اخذ الخليفة عبد الملك بن مروان رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ، ثم ترك وعاقبه (140) ، كما اخذ عبد الملك رجلا يقطع الدراهم فأمر بقطع يده فقطعت (141) .

ولم يكن ولاة الدولة الأموية أقل وطأة من الخلفاء في هذا المجال ، فقد كان والي العراق يوسف بن عمر قد أفرط في الشدة على الطباعين وأصحاب الغيار ، وقطع الأيدي في تلك الجريمة (142) .

2- القطع في القصاص .

لقد ورد ذكر القصاص في القرآن الكريم في أكثر من آية ، وهذه الآيات فيها ناسخ ومنسوخ (143) ، وقد عمل الرسول (ص) بهذا المبدأ ، إذ يورد المؤرخون قصة على اختلاف الروايات فيها مفادها أن قوماً قدموا المدينة إلى الرسول (ص) فأصابهم السقم لكونهم لم يعتادوا على أجواء المدينة ، فأمر الرسول 0ص) بأن يخرجوا إلى ابل الصدقة ليعيشوا عليها ، فلما صحوا قتلوا الراعي ومثلوا به واستاقوا الإبل ولحقوا بالمشركين ، فبعث الرسول (ص) في أثرهم سرية واستعمل عليها كرز بن جابر الفهري ، فأدركوهم وامسكوا بهم وقدموا بهم على الرسول (ص) ، فأمر الرسول (ص) بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم (144) . وقد شكك بعض الباحثين في أن يكون الرسول (ص) قد سمل أعين هؤلاء (145) ، مستندين في ذلك إلى ما روي عن الثقات ومن ذلك ما ذكره سعيد بن جبير حول هذه القصة : " فما مثل رسول الله

(ص) قبل ولا بعد ونهى عن المثلة " (146) ، فمعنى ذلك أن الرسول (ص) لم يمارس هذا الفعل الشنيع أصلا ، كما انه نهى من كان بصدد ممارسته (147) ، وكذلك ما روي عن الإمام علي بن الحسين (ع) انه قال : " لا والله ما سمل رسول الله (ص) عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم " (148) ، كما روي عن الإمام الصادق (ع) عن أبيه عن جده انه قال : " لم يقطع رسول الله (ص) لساناً قط ، ولم يسمل عيناً ، ولم يزد على قطع اليد والرجل " (149) . ومما يؤكد جميع ذلك قول الرسول (ص) من حديث يخص القصاص بقوله : " من قتل عبد قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن أخصاه خصيناه " (150) . وبذلك فنحن نؤيد فكرة أن الرسول (ص) اقتصر في العقوبة التي ذكرت في أعلاه على الأيدي والأرجل .

واستمر العمل بالقصاص في القطع في عهد الخليفة أبو بكر الصديق (رض) ، فقد رُوي أن شخصاً جدع أذن غلام ، فتخاصما إلى الخليفة أبي بكر (رض) فرفعهم إلى عمر بن الخطاب (رض) الذي قضى بينهما بالقصاص ، ودعا حجاما ليقتص منه (151) . ويلاحظ من خلال هذه الرواية أنّ الخليفة أبا بكر الصديق كان يوكل مهمة ممارسة القضاء إلى عمر بن الخطاب (رض) في بعض الأحيان ، وربما كان ذلك لما كان معروفا عن عمر (رض) من شدة وعدالة وصرامة .

وكان عمر بن عبد العزيز قد عاقب بالقصاص في القطع ، وذلك عندما كان عاملا على المدينة للخليفة الوليد بن عبد الملك ، إذ كتب إليه الوليد أن يقطع يد رجل ضرب رجلا أخر بالسيف ، فقطع عمر يد ذلك الرجل (152)

3- قطع قاطع الطريق .

أشار القرآن الكريم إلى معاقبة قاطع الطريق في قوله تعالى : **(إنما جزاء الذين يحاربون الله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع**

أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) (153) . وبلا شك فأن الرسول (ص) قد عمل على هذا الأساس ، ومن ثَمّ سار من بعده الخلفاء الراشدون (رض) ، إذ ورد في رواية أن الرسول (ص) عندما بعث إلى زينب ابنته من يقدم بها من مكة ، فعرض لها نفر من قريش فيهم هبار بن الأسود فنخس بها الرمح ، وكانت حاملا فأسقطت فردت إلى بيوت عبد مناف ، فعلى أثر ذلك أن الرسول (ص) كلما بُعِثت سرية أوصاهم ان ظفروا بهبار يقطعوا يديه ورجليه ، ومن ثَمّ ضرب عنقه ، وذلك لإخافته السبيل ، غير أن الرسول (ص) عفا عنه بعد إسلامه (154) .

وكان الإمام علي (ع) قد فعل الشيء ذاته في إيقاف العقوبة عن حارثة بن بدر التميمي بعد توبته إذ يذكر أن الأخير كان ممن افسد في الأرض وحارب السبيل ، حيث كان الإمام علي (ع) قد أمر أن يطبق عليه النص القرآني في أية المحاربة (155) .

ولم نعثر في العصر الأموي – على حد علمنا القاصر – على إشارات إلى عقوبة القطع لقاطع الطريق ، باستثناء ما ذكر عن صاحب شرطة الحجاج بن يوسف الثقفي ، حيث قطع يد رجل وذلك لأنه أظهر سلاحاً لإخافة السبيل (156) .

4- القطع في الهجاء والشتيمة .

من المعروف عن بعض الشعراء أنهم كانوا يطلقون ألسنتهم في الناس كيفما شاءوا ، دون النظر بعمق إلى عواقب الأمور ، ومنهم مَن عرف بأسلوب الهجاء وقد أوقعتهم ألسنتهم هذه في العديد من المشاكل ، مما جعل ولاة الأمر يصدرون أوامرهم بعقوبات مختلفة بحق هؤلاء الشعراء ، ومن هذه العقوبات هي عقوبة قطع اللسان ، وذلك من اجل أن يسلم الناس من شر ألسنة هؤلاء الشعراء ، غير أن اللطيف في الأمر أن جميع العقوبات الواردة في هذا السياق

– والمتوفرة بن أيدينا روايات حولها – كان قد أوقف تنفيذها من نفس الجهة المصدرة لأمر عقوبة القطع ، وربما يعود ذلك لعدم وجود نص قرآني أو سنة نبوية شريفة تنص على ذلك ، وبالتالي فأن الأوامر التي صدرت بهذا الجانب ربما وفق حالات انفعالية ، فضلا عن توفر الجانب الإنساني الذي لا يخلو توفره عند الخلفاء بالذات في مثل هذه الظروف الحرجة .

فقد ذُكِر أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) كان قد أصدر أمرا بقطع لسان الشاعر الحطيئة ، وذلك لأنه كان قد هجا الزبرقان بن بدر بقوله :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها وأقعد فأنك أنت الطاعم الكاسي (157)

غير أن الخليفة (رض) كان قد أوقف تنفيذ العقوبة بعد أن شفع فيه عمرو بن العاص (158) .

وكان الخليفة عثمان بن عفان (رض) قد أراد قطع لسان ضابئ بن الحارث لأنه هجا قوما من بني نهشل ، وشبه أمهم بالكلب ، فاستعدوا عليه الخليفة (رض) الذي قال منكرا ذلك العمل : " ويلك ما سمعت أحداً رمى امرأة من المسلمين بكلب غيرك ، وأني لأراك لو كنت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأنزل فيك قرآناً ، ولو كان أحد قبلي قطع لسان شاعره في هجاء لقطعت لسانك " ثم أودعه السجن (159) .

وفي العصر الأموي فعل زياد بن أبيه ذات الشئ الذي فعله الخليفة عثمان بن عفان (رض) في مثل هذه الحالة ، فقد ذكر ابن شبة النميري أنّ عامراً بن مسعود اشتكى من أبي علاثة التيمي لأنه هجاه بقوله :

وكيف أرجي ثروها ونماءها وقد سار فيها خصية الكلب عامر

فأدعى أبي علاثة انه لم يقل هذا القول إنما الذي قاله هو :

واني لأرجو ثروها ونماءها وقد سار فيها ناجذ الحق عامر

فقال زياد : " قاتل الله الشاعر ينقل لسانه كيف يشاء والله لولا أن تكون سنة لقطعت لسانه " (160) .

كما ذُكِر أنّ النعمان بن بشير الأنصاري دخل على الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، واستعدى على الشاعر الأخطل ، وذلك لأنه هجا الأنصار بصورة عامة بقوله :

ذهبت قريش بالمكارم والعلا واللؤم تحت عمائم الأنصار

فأمر معاوية حينئذ أن يهبه لسانه ليقطعه (161) ، غير أن العقوبة أوقف تنفيذها على اثر تدخل يزيد بن معاوية بالأمر ، حيث يذكر أنّ يزيد هو الذي طلب من الشاعر الأخطل أن يهجوا الأنصار وانه سيحميه من العقوبة المحتملة ، وذلك لان عبد الرحمن بن حسان بن ثابت الأنصاري كان قد شبب برملة بنت معاوية (162) .

ومن الأسباب الاجتماعية الأخرى التي وردت فيها عقوبة قطع الأعضاء الجسدية هي الشتيمة ، فقد ذكر الطبري أن امرأتين مغنيتين غنت إحداهما بشتم الرسول (ص) على عهد الخليفة أبو بكر الصديق (رض) ، فأمر أحد ولاته وهو المهاجر بن أبي أمية – عامله على صنعاء – بقطع يد إحداهن ونزع ثنيتها (163) ولعلها المغنية التي شتمت الرسول (ص) .

كما أراد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قطع لسان عبيد الله بن عمر ، لأنه سب المقداد بن عمرو وهو من صحابة الرسول (ص) ، حيث قال (رض) : " دعوني اقطع لسانه فلا يسب بعدي أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " (164) .

وفي العصر الأموي شتم رجل الأحنف بن قيس شتما قبيحا فحلم عنه ، فقيل له في ذلك ، فقال : " دعوني فاني قد قتلته بالحلم عنه " ، فلما كان بعد

أيام جاء ذلك الرجل فشتم زياد بن أبيه ، وهو أمير على البصرة وقتذاك ، وظن انه كالأحنف فأمر بقطع لسانه ويده (165) .

5- أسباب اجتماعية أخرى .

وقد تكون العقوبة جب المذاكير في بعض الجوانب الاجتماعية ، فقد أورد ابن سعد انه كان لزنباع بن روح الجذامي عبدٌ يدعى سندر فرآه يقبل جارية له فجبه وخرم له انفه وأذنيه (166) .

وبالرغم من شيوع مجالس الغناء خلال العصر الأموي ، إلا إننا نلاحظ أن هناك عقوبات صدرت بحق المغنين بالذات في عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك ، لاعتقاده أن الغناء يؤدي إلى شيوع ظاهرة الفساد في المجتمع الإسلامي (167) . ومما يذكر في هذا المجال أن الخليفة سليمان بن عبد الملك كان في متنزه له ومعه حرمه فسمع من بستان أخر رجل يتغنى ، فدعى صاحب الشرطة وطلب منه أن يأتيه به ، فلما مثل بين يديه قال له : " ما حملك على الغناء وأنت جنبي ومعي حرمي ، أما علمت أن الرماك إذا سمعت صوت الفحل حنت إليه ، " ثم أمر صاحب الشرطة بجبه (168) .

ثانيا : الأسباب السياسية .

لقد كانت الأسباب السياسية واحدة من الأسباب التي دفعت أرباب السلطة إلى إصدار عقوبات بالقطع لمختلف أعضاء جسم الإنسان في العصور الإسلامية ، غير أن ما يلفت النظر في هذا المجال هو إننا لم نعثر على أية إشارة – في المصادر المتوفرة بين أيدينا – تشير إلى أن الرسول (ص) كان قد مارس هذه العقوبة ضد أي شخص لأسباب سياسية ، ومما لا يقبل الشك أن ذلك يعود إلى أن عقوبة القطع الواردة في القرآن الكريم لا تنص على المعاقبة

لأسباب سياسية ، لأن المواضع التي وردت فيها تعالج الجوانب الاجتماعية فقط (169) .

ولم يختلف العصر الراشدي عن عصر الرسول (ص) في هذا الأمر ، وهذه دلالة على مدى التزام الخلفاء الراشدون (رض) بتعاليم الإسلام وسيرة الرسول الأعظم (ص) ، عدا حادثتين ورد ذكرهما في المصادر التاريخية ، والذي يمحص بدقة في الحادثتين يلاحظ أن هناك كثيرا من الشوائب التي تشوبها ، فالحادثة الأولى كانت في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رض) ، فبعد عودة الخارجين عليه من أهل مصر إلى ديارهم راضين عنه (رض) من خلال الوعود التي قطعها بتنفيذ مطالبهم ، وبينما هم في الطريق إلى مصر إذا هم براكب يتعرض لهم ثم يفارقهم ثم يعود إليهم ثم يفارقهم مرة أخرى ، وبعد أن تحدثوا إليه تيقنوا انه رسول الخليفة عثمان (رض) إلى عامله في مصر ، فشكوا في أمره ففتشوه ، ووجدوا عنده كتاب على لسان الخليفة وعليه خاتمه إلى عامل مصر ، يأمره أن يصلب بعضهم ويقتل بعضا أخر منهم ، ويقطع أيدي وأرجل آخرين منهم من خلاف (170) . غير أن المتأمل في تلك الحادثة يجد بعض الملاحظات التي يتضح من خلالها أن الكتاب قد يكون كتب على لسان الخليفة عثمان (رض) دون علمه ، ومن خلال الدلائل التالية :-

1- إنّ هذا الكتاب يحمل بين طياته معلومات في غاية الأهمية تتعلق بمعاقبة وفد المصريين ، الأمر الذي يجعلنا نتساءل ما الذي يجعل رسول الخليفة يسير قريبا من الوفد بحيث يقترب منهم تارة ويبتعد عنهم تارة أخرى ؟! وما الذي يجعله يخبرهم انه رسول الخليفة عثمان (رض) إلى عامله في مصر ؟! اليس في هذا ما يثير الشك والريبة ؟! وانّ هناك من دس هذا الكتاب طالبا ربما من الرسول أن يثير الشك والريبة في نفوس الوفد من اجل إلقاء القبض عليه .

2- اختلاف العقوبات الواردة في نص الكتاب فتارة يأمره بقتل طائفة منهم ، وأخرى بصلب البعض الأخر وقطع أيدي آخرين منهم وأرجلهم ، فلماذا هذا التنوع في العقوبات الصادرة من الخليفة بحق وفد المصريين ؟ الم يكن بمقدور الخليفة أن يأمر بقتلهم أو حبسهم جميعا في المدينة أو في أثناء الطريق بعد العودة إلى مصر .

3- إنّ الخليفة عثمان (رض) أنكر الكتاب ، وانّ احتجاجه عليه كان منطقيا ، فحاشا خليفة المسلمين أن يكون بتلك القسوة ، وقد طلب من المصريين أن يأتوا بشهود من المسلمين أو أن يقسم لهم اليمين على براءته من تلك التهمة حيث قال : " إنما هما اثنتان تقيموا علي رجلين من المسلمين ، أو يميني بالله الذي لا اله إلا هو ما كتبت ولا أمليت ولا علمت ، وقال : قد تعلمون أن الكتاب يكتب على لسان الرجل ، وقد ينقش الخاتم على الخاتم " (171) .

وبالتالي فإننا نظنّ أن هناك طرفا آخر وراء تلك العملية برمتها ، وهو الذي يحرر الكتب بأسماء الآخرين ، ومما يؤكد هذا الكلام أيضا أن وفد المصريين بعد أن امسكوا برسول الخليفة جاؤوا به إلى الإمام علي (ع) وطلبوا منه أن يقوم معهم فرفض فقالوا : " فلِمَ كتبت إلينا ؟ " ، فقال : " لا والله ما كتبت إليكم كتابا قط " (172) . كما أن نقش الخاتم على الخاتم لم يكن أمرا صعبا ، فقد سبق وان نقش معن بن زائدة (173) على عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) على خاتم الخلافة فأصاب مالا من الخراج (174) .

أمّا الحادثة الأخرى فقد كانت على أثر اغتيال الإمام علي بن أبي طالب (ع) على يد عبد الرحمن بن ملجم ، وقد اختلفت المصادر التاريخية في تحديد الأجزاء التي تم قطعها من جسم ابن ملجم بعد وفاة الإمام علي (ع) ، فقد ذكر ابن أبي الحديد أنّ الحسن بن علي (ع) قطع يديه ورجليه ثم قطع لسانه (175) ، في حين أضافت مصادر أخرى إلى الأجزاء المقطوعة من جسمه انه سملت

عيناه (176) ، وأضاف ابن قتيبة إلى ذلك كله أنهم قطعوا أذنيه وانفه (177) . وقد اتفقت هذه المصادر على أنه قُتِل فيما بعد .

وهذه الرواية لا يمكن الاطمئنان لها لأنها جائت مخالفة تماما لما جاء في وصية الإمام علي (ع) لولده الحسن (ع) بشأن ابن ملجم بعد ضربة الأخير له ، حيث جاء فيها : " انظر يا حسن إن أنا مت من ضربته هذه فأضربه ضربة بضربة ولا تمثل بالرجل فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم والمثلة ولو أنها بالكلب العقور " (178) ، وليس من المعقول أن يقدم الحسن (ع) على مخالفة وصية والده ، والمعروف عنه الورع والتقوى والصلاح ، كما أن هذا لا ينسجم مع خلق الحسن الذي تربى في بيت النبوة في أن يقوم بعمل بشع كهذا ، ومما يجعلنا نشك في صحة هذه الرواية أيضا هو اختلاف المصادر في تحديد الأجزاء التي تم قطعها من جسم ابن ملجم فقد تباينت فيما بينها .

وقد اختلف العصر الأموي كثيرا عن العصور التي سبقته في استخدام عقوبة القطع لأسباب سياسية ، يبدو ذلك يعود إلى كثرة الصراعات السياسية التي ظهرت في هذا العصر ، فقد كان الخلفاء الأمويون وولاتهم أشداء في استخدام هذه العقوبة ضد مناوئيهم والخارجين عن طاعتهم ، إذ كان قطع الأطراف متعارفا عليه منذ ابتداء العصر الأموي ، وبخاصة ضد الناقمين على الحكم الأموي والمتآمرين عليه ، وأول من مارسه الخليفة معاوية بن أبي سفيان ضد خارجي حاول اغتياله يدعى النزال بن عامر ، حيث قام بطعنه في خنجر في آليته ، وقد كان يصلي بالناس الغداة ، فأمر به معاوية فقطعت يداه ورجلاه ونزع لسانه (179) .

ولم يكن الولاة خلال العصر الأموي أقل وطأة من خلفائهم في معاقبة الناقمين والمتآمرين عليهم ، ففي سنة 50 هـ جمعت ولاية البصرة والكوفة لزياد

بن أبيه ، فلما دخل زياد الكوفة صعد المنبر وألقى خطبة ، فلما فرغ منها حصب على المنبر ، فأمر بقطع أيدي ثلاثين وقيل ثمانين ممن كانوا في المسجد ممن لم يحلفوا بأنهم حصبوه (180) .

وحصل الشيء ذاته مع أحد الولاة في البصرة واتخذ نفس الإجراء ، ففي سنة 55 هـ كان الوالي عبد الله بن غيلان يخطب في الناس فحصبه رجل من بني ضبة فأمر بقطع يده (181) . وقطع أحد ولاة المدينة رجل حريث مولى بني نهر من سليم ، وكان حريث من أشد الناس على الأمويين لما اخرج الحجازيون بني أمية من مكة والمدينة أيام الخليفة يزيد بن معاوية (182) .

وقد استخدم ولاة الدولة الأموية عقوبة القطع ضد الخارجين على نظام الحكم الأموي ، سواء أكانوا من القادة أم من المشتركين في الثورات والانتفاضات ، فلما خرج يحيى بن زيد العلوي ثائرا بالجوزجان كان ممن لحق به رجل يدعى الحسحاس الازدي ، فلما قتل يحيى قبض نصر بن سيار على الحسحاس فقطع يده ورجله (183) . وفي سنة 115 هـ خرج الحارث بن شريح فغلب على الجوزجان ومرو وكان ذلك في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك – فلما هزم الحارث أخذ أسد بن عبد الله القسري – والي خراسان – جماعة من أصحاب الحارث فقتل بعضهم وقطع أيدي بعضهم وأرجلهم (184) . وكان ثابت بن نعيم الجذامي – والي فلسطين – قد خرج على الخليفة مروان بن محمد ، إلا انه القي القبض عليه وأرسل إلى الخليفة فأمر بقطع يديه ورجليه ، وكذلك جماعة كانوا معه ومنهم أبناؤه (185) .

وقد عاقب الخلفاء الأمويون بعض الأشخاص بعقوبة القطع بسبب موالاتهم لأعداء الخلافة الأموية ، وقد تكون هذه الموالاة بالقول أو بالفعل ، فقد ذكر أن الشاعر شماخ بن أبي شداد العدواني كان ممن يحرض خاقان ملك الخزر على غزو المسلمين وهو بأرمينية بقوله :

ألا من مبلغ خاقان عني فاقبل حين ينصرم الشتاء
لنجعل من حالك من صغير وكهل قد اضربه الفناء
فراخ دجاجة يتبعن ديكا يلذن به إذا حمس اللقاء
طويل الشخص احمر قبرسيا لصوفي ثم منظره السماء

فاقبل خاقان في مجموعة من جنده فقتل الجراح بن عبد الله الحكمي والي أرمينية وغلب على البلاد وكان البلاء عظيما ، فكتب الخليفة هشام بن عبد الملك في قطع لسان الشاعر شماخ العدواني فقطع (186) . وفي سنة 128 هـ عندما بعث الخليفة مروان بن محمد رجلا من ثقاته وكتابه يدعى محمد بن سعيد إلى الخيبري الخارجي الذي كان قد خرج على دار الخلافة الأموية ، انحاز محمد بن سعيد إلى الخيبري وأتباعه ، وبعد مقتل الخيبري جيء بمحمد بن سعيد إلى الخليفة مروان بن محمد فقطع يده ورجله ولسانه (187) .

وعندما ظهرت بوادر الدعوة العباسية واجه الخلفاء الأمويين وولاتهم هذه الدعوة ، وعاقبوا الدعاة العباسيين ومن انضم إليهم بعقوبات شتى ، وكان من جملتها عقوبة القطع للأعضاء الجسدية ، ففي سنة 107هـ قبض أسد بن عبد الله القسري على جماعة من دعاة بني العباس وقطع أيديهم وأرجلهم (188) . ثم قبض أسد بن عبد الله في سنة 108 هـ على عمار العبادي – احد دعاة بني العباس – فقطع يديه ورجليه أيضا (189) . كما قبض أسد بن عبد الله في سنة 111 هـ على جماعة آخرين من دعاة بني العباس فقطع أيديهم وأرجلهم (190) . وفي سنة 118 هـ قبض أسد بن عبد الله على عمار بن يزيد الذي يدعى خداش فأمر به فقطعت يده وقطع لسانه وسملت عينه ، وذلك كان ممن يدعو إلى محمد بن علي العباسي (191) . ويلاحظ هنا أنّ أسد بن عبد الله القسري كان قد لعب دورا كبيرا في مواجهة الدعوة العباسية ، ويبدو أنّ هذا

الدور جاء نتيجة كونه والٍ على خراسان ، حيث كانت الأخيرة مركز النشاط العباسي خلال هذه المدة ، كما يتضح أيضا أن عقوبة القطع لأسباب سياسية كانت قد استخدمت بشكل واضح في السنوات الأخيرة من عمر الدولة الأموية وذلك في سبيل ردع أعداء الدولة من القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى إضعافها وسقوطها .

ولم يقف الأمر في المعاقبة بعقوبة القطع لأسباب سياسية على الخلفاء الأمويين وولاتهم ، إنما تعدى ذلك إلى خصومهم أيضا من المتغلبين على بعض الأماكن ، واتبعت تلك السياسة تجاه المواليين للأمويين أو المتعاونين معهم ، فلما غلب المختار الثقفي على الكوفة جعل يتتبع قتلة الحسين (ع) ومن شارك في سفك دمه ، فمنهم من يقطع يديه ومنهم من يقطع رجليه ومنهم من يقطع يديه ورجليه ، ومنهم من يبقر بطنه ، ومنهم من يقلع عينيه ، ومنهم من يجدع انفه وأذنيه ، ومنهم من يقطع لسانه وشفتيه ، ومنهم من يضربه بالسياط حتى الموت ، ومنهم من يقطعه بالسيوف إربا إربا ، ومنهم من يضرب عنقه صبرا ، ومنهم من يحرق بالنار حرقا (192) . ويلاحظ هنا أن المختار كان قد استخدم عقوبة القطع في كافة أجزاء الجسم حيث لم يسبقه إلى ذلك من احد ممن عاقب بعقوبة القطع .

ثالثا : الأسباب الدينية .

لا توجد إشارات واضحة في المصادر التاريخية تدل على معاقبة الرسول (ص) والخلفاء الراشدين (رض) بعقوبة القطع لأسباب دينية أو مذهبية ، حيث لا يوجد نص شرعي يؤكد على العقوبة لهذه الأسباب ، كما أن الفرق الدينية والمذهبية لم تكن قد تبلورت وظهرت خلال هذه الفترة ، ولم تكن الصراعات الفكرية قد ظهرت بعد فيما بينها .

غير أن الملاحظ ومنذ بداية عهد الدولة الأموية استخدام عقوبة القطع لأصحاب الفرق والمذاهب الدينية الذين لم يكن فكرهم يتوافق مع فكر الأمويين ، ويظهر أن معاقبتهم بعقوبة القطع كانت قد اتخذت غطاءا دينيا ، فاستحقوا وفق رؤية السلطة لأجل ذلك عقوبة القطع ، غير أن المتمعن بالأسباب الحقيقة يلاحظ أنها لا تخرج عن الإطار السياسي في بعض الأحيان ، حيث وجهت تلك الفرق نقدا للسلطة الحاكمة يومذاك ، وفسحوا المجال للخروج عن طاعة الدولة .

وتأتي فرقة الامامية في مقدمة الفرق التي نالتها عقوبة القطع بسبب خروجها عن طاعة الدولة الأموية ، وقد اعتمد الخلفاء الأمويين على ولاة أشداء من اجل تنفيذ تلك المهمة وبخاصة في الأمصار الإسلامية التي ينتشر فيها أصحاب تلك الفرقة وهما البصرة والكوفة ، فقد استعمل الخليفة معاوية بن أبي سفيان زياد بن أبيه لتلك المهمة (193) . وكان من جملة الذين عاقبهم زياد بتلك العقوبة هو رشيد الهجري ، وكان فيما سبق من خواص الإمام علي (ع) وقد خرج عن طاعة الدولة الأموية ، فأمر بقطع يديه ورجليه ولسانه (194) .

ولم يكن عبيد الله بن زياد أخف وطأة من والده في التعامل مع الخارجين عن طاعة الدولة الأموية من الامامية ، فقد أمر عبيد الله بقطع يدي ورجلي ولسان ميثم التمار (195) . وكذلك فعل عبد العزيز بن مروان مع الخارجين عن طاعة الدولة الأموية من الامامية ، فقد عاقب عبد العزيز رشيد بن يزيد الزوفي من بني ذهل ، بعقوبة قطع اليد (196) .

وكان الخليفة هشام بن عبد الملك قد كتب إلى خالد بن عبد الله القسري بأن يقطع لسان الشاعر الكميت بن زيد الاسدي ، لأنه كان يضع الأشعار في ذم بني أمية ومدح بني هاشم ، وكان الكميت في حبس خالد القسري على اثر

ذلك ، إلا انه استطاع الهرب من السجن بمساعدة زوجته ونجا من تلك العقوبة (197) .

وشملت تلك العقوبة أيضا أفرادا من الخوارج للسبب نفسه ، فقد اشتد عبيد الله بن زياد على الخوارج ، واتبع عقوبات مختلفة معهم ومنها عقوبة القطع ، فقد ذكر انه عاقب عمرو بن أدية وهو من الخوارج إذ أمر بقطع يديه ورجليه (198) .

ولم تشمل سطوة عبيد الله بن زياد الرجال من الخوارج فحسب ، بل تعدت ذلك لتشمل النساء منهم ، فقد جيء له بامرأة من الخوارج فقطع رجلها ثم قطع رجلها الأخرى (199) . كما عاقب عبيد الله امرأة أخرى تدعى البلجاء ، وهي من المجتهدات الخوارج ، فوجه إليها عبيد الله فجيء بها إليه فقطع يديها ورجليها ورمى بها في السوق (200) .

كما عوقب هيصم بن جابر الضبعي أبو بيهس ، وهو رئيس الفرقة البيهسية من الخوارج وتبعه جماعة ، وكان ذلك أيام الخليفة الوليد بن عبد الملك ، وطلب الحجاج أبا بيهس فهرب إلى المدينة وظفر به واليها عثمان بن حيان المري ، فأعتقله ولم يعاقبه إلى أن ورد كتاب من الوليد بن عبد الملك بقطع يديه ورجليه (201) . وكان الخليفة هشام بن عبد الملك من اشد الخلفاء الأمويين على القائلين بالقدر ، إذ عاقبهم بعقوبات مختلفة (202) ، وكان من جملتها عقوبة القطع ، فقد عاقب غيلان الدمشقي بقطع يده لأنه يرى القدر (203) .

رابعا : أسباب أخرى .

قد تكون أسباب العقوبة أحيانا شخصية ، ومما يذكر في هذا المجال أن شاعراً يدعى مقاس الفقعسي – وكان وجيها في المجتمع – كان قد أقام وليمة

حضرها بعض وجوه قريش ، فأجلس مقاس عمارة الكلبي في موضع فوق هشام بن عبد الملك قبل خلافته ، فأغضب ذلك هشام وآلى على نفسه متى أفضت الخلافة إليه عاقبه ، فلما تولى هشام الخلافة أمر أن يؤتى بمقاس وقلع أضراسه واظافر يديه ففعل به ذلك ، فأنشأ يقول :

عذبوني بعذابٍ قلعوا جوهر راسي
ثم زادوني عذاباً نزعوا عني طساسي
بالمدى حزز لحمي وبأطراف المواسي (204)

وقد يكون سبب العقوبة إداريا ، فقد قام يوسف بن عمر الثقفي – عامل الخليفة هشام بن عبد الملك على العراق – بمعاقبة احد كتابه ، إذ أمر الحجام فقلع ضرسين من أضراسه ، وذلك لعدم جلوسه في الديوان بسبب الم في ضرسه (205) .

وربما كان الغضب على فعل معين سببا في عقوبة القطع ، وهذا ما قام به عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب حينما غضب على غلام له فأمر به أن يرمى من أعلى الغرفة ، ففعل به ذلك فسقط وتعلق بدرابزين كان على الغرفة ، فأمر عندئذ بقطع يده التي امسكه بها ، فقطعت وخر الغلام يهوى حتى بلغ الأرض ومات (206) . غير إننا لم نعرف السبب الذي جعل عبد الله بن معاوية يغضب على الغلام ويعاقبه بهذه العقوبات القاسية التي أوصلته إلى حد الموت ، ولا بد انه ارتكب جرما على الصعيد الشخصي الذي يخص عبد الله بن معاوية ففعل به ذلك .

الهوامش

1- ابن منظور : لسان العرب ، 8 / 276 .

2- الطريحي : مجمع البحرين ، 3 / 256 – 257 .
3- محمد روا قلعجي ، حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، ص366 .
4- ابن منظور : لسان العرب ، 1 / 658 .
5- الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، 1 / 505 .
6- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ، 1 / 94 .
7- ابن منظور : لسان العرب ، 4 / 37 .
8- الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ص36 .
9- الفراهيدي : كتاب العين ، 5 / 342 .
10- سورة النساء ، آية 119 .
11- الرازي : مختار الصحاح ، ص30 ؛ الفيروزابادي : القاموس المحيط ، 2 / 295 .
12- الزبيدي : تاج العروس ، 1 / 97 .
13- لسان العرب ، 1 / 249 .
14- المصدر نفسه ، 8 / 41 .
15- مختار الصحاح ، ص59 .
16- ابن منظور : لسان العرب ، 3 / 479 .
17- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ، 1 / 242 .
18- ابن منظور : لسان العرب ، 12 / 86 .
19- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ، 1 / 243 .
20- الطريحي : مجمع البحرين ، 1 / 626 .
21- الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، 5 / 1732 .
22- ابن منظور : لسان العرب ، 12 / 321 .
23- العين ، 7 / 129 .

24- لسان العرب ، 12 / 34 .
25- الطوسي : المبسوط من فقه الأمامية ، 7 / 29 .
26- المصدر نفسه ، 7 / 97 .
27- جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، 5 / 579 .
28- اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، 1 / 172 .
29- الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، 1 / 226 – 227 .
30- وهو مجموعة القوانين التي وضعتها لجنة تشريعية مؤلفة من عشرة رجال ، سافرت إلى أثينا واطلعت على قوانين صولون ، وأصدرت هذه اللجنة عشرة قوانين منقوشة على ألواح من العاج وعرضها في الساحة العامة ، وقد حطمت الألواح الأصلية لهذا القانون بعد ستين عام من غزو روما عام 391 ق.م . ثم أعيد جمع أحكامه دون المساس بجوهر الألواح ، وان كانت صياغته قد تمت بلغة أحدث من العصر الذي وضع فيه . ينظر : عباس العبودي : تاريخ القانون ، ص118 .
31- عمر ممدوح مصطفى : القانون الروماني ، ص .
32-أدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام ، ص157 .
33- المسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، 4 / 245 .
34- ادم متز : الحضارة الإسلامية ، 2 / 160 .
35- بيرن : تاريخ النظم والقانون الخاص في مصر القديمة ، ص139 .
36- غوستاف لوبون : الحضارة المصرية القديمة ، ص84 .
37- سورة الأعراف ، الآيات 121 – 124 .
38- سورة طه ، الآيات 70 – 71 .
39- سورة الشعراء ، الآيات 46 – 49 .

40- الطريحي : مجمع البحرين ، 1 / 684 .

41- ابن كثير : البداية والنهاية ، 2 / 211 ؛ السيرة النبوية ، 1 / 30 .

42- طه باقر ، فاضل عبد الواحد علي ، عامر سليمان : تاريخ العراق القديم ، 2/ 84 .

43- المرجع نفسه ، 2/ 85 .

44- فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة ، ص155 .

45- عامر سليمان : القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ص265 – 266 .

46- فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة ، ص157 .

47- عامر سليمان : القانون في العراق ، ص267 .

48- المرجع نفسه ، ص268 .

49- فوزي رشيد : الشرائع ، ص162 .

50- عامر سليمان : القانون في العراق ، ص270 .

51- فوزي رشيد : الشرائع ، ص185 .

52- عامر سليمان : القانون في العراق ، ص283 .

53- فوزي رشيد : الشرائع ، ص186 .

54- المرجع نفسه ، ص156 .

55- المرجع نفسه ، ص273 .

56- المرجع نفسه ، ص183 .

57- عامر سليمان : القانون في العراق ، ص273 .

58- فوزي رشيد : الشرائع ، ص185 .

59- المرجع نفسه ، ص155 .

60- المرجع نفسه والصفحة .

61- تنص هذه المادة على أن لا يطالب بإرجاع ابن تابع القصر المقيم في القصر والمتبني ، ولابن حريم القصر (المتبنى) . ينظر فوزي رشيد : الشرائع ، ص153 .

62- عامر سليمان : القانون في العراق ، ص264 .

63- المرجع نفسه والصفحة .

64- المرجع نفسه ، ص265 .

65- فوزي رشيد : الشرائع ، ص185 .

66- المرجع نفسه ، ص186 .

67- جواد علي : المفصل ، 5 / 579 .

68- المرجع نفسه ، 5 / 605 .

69- ابن رسته : الاعلاق النفيسة ، ص191 .

70- اليعقوبي : تاريخ ، 2 / 10 .

71- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، 6 / 160 .

72- ابن حبيب : المحبر ، ص327 .

73- ابن حبيب : المنمق في أخبار قريش ، ص240 – 241 .

74- ابن حبيب : المحبر ، ص328 .

75- جواد علي : المفصل ، 5 / 606 .

76- ابن اسحق : السيرة النبوية ، 1 / 121 ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، 2 / 368 .

77- ابن واصل الحموي : تجريد الأغاني ، 1 / 1614 .

78- الزبيدي : تاج العروس ، 9 / 115 .

79- اليعقوبي : تاريخ ، 1 / 210 – 211 .

80- سورة المائدة ، آية 33 .

81- الكليني : الأصول من الكافي ، 7 / 245 ؛ ابن حيون : دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله (ص) ، 2 / 476 – 477.

82- سيد سابق : فقه السنة ، 2 / 472 .

83- الحلي : مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، 9 / 247 .

84- الشافعي : الأم ، 6 / 164 .

85- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 2 / 374 .

86- مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، 6 / 298 .

87- سيد سابق : فقه السنة ، 2 / 474 .

88- المرجع نفسه ، 2 / 473 .

89- الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ، 5 / 327 .

90- سيد سابق : فقه السنة ، 2 / 476 .

91- سورة المائدة ، الآية 38 .

92- الجصاص : أحكام القرآن ، 2 / 518 .

93- الفيض الكاشاني : تفسير الصافي ، 2 / 33 .

94- الشافعي : الأم ، 6 / 140 .

95- الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، 2 / 311 .

96- الجصاص : أحكام القرآن ، 2 / 520 .

97- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، 6 / 160 .

98- الفيض الكاشاني : الاصفي في تفسير القرآن ، 1 / 274 .

99- القطب الراوندي : فقه القرآن ، 2 / 382 .

100- المصدر نفسه ، 2 / 381 .

101- سورة المائدة ، الآية 45 .

102- الراوندي : فقه القرآن ، 2 / 415- 416 .

103- الطبرسي : تفسير جامع الجوامع ، 1 / 405 ؛ القطب الراوندي : فقه القرآن ، 2 / 417 .

104- الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن ، 3 / 344 .

105- القمي : تفسير القمي ، 1 / 13 .

106- سورة البقرة ، الآية 178 .

107- القمي : تفسير القمي ، 1 / 13 .

108- سورة النحل ، الآية 126 .

109- الطبرسي : مجمع البيان ، 2 / 211 .

110- الجصاص : أحكام القرآن ، 3 / 252 .

111- سورة النحل ، الآية 126 .

112- سورة المائدة ، الآية 38 .

113- البخاري : صحيح البخاري ، 3 / 1503 .

114- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، 6 / 160 .

115- ابن قتيبة : المعارف ، ص309 .

116- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 8 / 263 .

117- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، 6 / 160 .

118- الازرقي : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، ص165 ؛ الطوسي : الخلاف ، 5 / 427 .

119- ابن حجر : لسان الميزان ، 4 / 449 .

120- سورة المائدة ، الآية 38 .

121- ابن كثير : السيرة النبوية ، 3 / 601 .

122- السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص91- 92 .

123- الزمخشري : الفائق في غريب الحديث ، 2 / 307 .

124- الطبري : جامع البيان ، 6 / 313 .

125- ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، 12 / 286 .

126- النووي : المجموع في شرح المهذب ، 20 / 95 .

127- الطوسي : المبسوط ، 8 / 34 .

128- ابن حجر : فتح الباري ، 12 / 95 .

129- ابن ماكولا : الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب ، 1 / 68 .

130- الطوسي : تهذيب الأحكام ، 10 / 130 .

131- ابن حيون : دعائم الإسلام ، 2 / 471 ؛ الطبرسي : مستدرك الوسائل ومستنبط الوسائل ، 18 / 138 .

132- هاشم داخل حسين الدراجي : عقوبة النفي في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية التسلط التركي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة البصرة ، كلية الآداب ، 2007 ، ص91 .

133- الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص247 – 248 ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، 8 / 145 .

134- ابن عبد ربه : العقد الفريد ، 1 / 248 – 249 .

135- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 5 / 354 .

136- ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 2 / 155 ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، 9 / 147 .

137- التنوخي : نشوار المحاضرة ، 4 / 263 ؛ الابشيهي : المستظرف ، ص302 .

138- ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 16 / 150 ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، 10 / 22 .

139- البلاذري : فتوح البلدان ، 3 / 577 .

140- المصدر نفسه والجزء والصفحة .

141- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، 9 / 89 .

142- البلاذري : فتوح البلدان ، 3 / 576 .

143- للمزيد من المعلومات ينظر عقوبة القطع في القرآن الكريم من هذا البحث .

144- ابن هشام : السيرة النبوية ، 4 / 1055 ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 2 / 93 ؛ ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 28 / 285 .

145- اليوسفي : موسوعة التاريخ الإسلامي ، 2 / 599 ؛ جعفر مرتضى : الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) ، 6 / 261 .

146- الطبري : جامع البيان ، 6 / 281 – 282 ؛ المتقي الهندي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، 2 / 404 .

147- جعفر مرتضى : الصحيح من السيرة ، 6 / 261 .

148- الشافعي : الأم ، 4 / 259 ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، 9 / 69 – 70 .

149- اليوسفي : موسوعة التاريخ الإسلامي ، 2 / 599 .

150- النسائي : سنن النسائي ، 8 / 20 – 21 .

151- المتقي الهندي : كنز العمال ، 15 / 71 ؛ البيهقي : السنن الكبرى ،6 / 128 .

152- ابن حزم الاندلسي :المحلى، 11 / 314 ؛ ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 63 / 164 – 165 .

153- سورة المائدة ، الآية 33 ؛ وللمزيد من التفصيل ينظر عقوبة القطع في القرآن الكريم من البحث نفسه .

154- الطبري : المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين ، ص39 – 40 .

155- السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، 2 / 279 .

156- ابن عبد ربه : العقد الفريد ، 5 / 15 .

157- الجاحظ : البيان والتبيين ، 2 / 318 .

158- ابن كثير : البداية والنهاية ، 8 / 104 .

159- ابن سلام الجمحي : طبقات فحول الشعراء ، ص95 – 96 .

160- تاريخ المدينة المنورة ، 3 / 785 .

161- أبو الفرج الأصفهاني : الأغاني ، 15 / 552 – 553 ؛ ابن واصل الحموي : تجريد الأغاني ، القسم 2 / ج1 / ص1622 .

162- ابن عبد ربه:العقد الفريد،5 / 200 – 201 ؛ابن عساكر:تاريخ دمشق ، 24 / 297 – 298 .

163- الطبري : تاريخ ، 2 / 550 .

164- ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 38 / 59 .

165- ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، 20 / 95 .

166- الطبقات الكبرى ، 7 / 505 .

167- ابن كثير : البداية والنهاية ، 9 / 204 .

168- الطبري : تاريخ ، 6 / 429 .

169- يراجع عقوبة القطع في القرآن الكريم من البحث نفسه .

170- ينظر خليفة بن خياط : تاريخ خليفة بن خياط ، ص125 ؛ ابن شبة النميري : تاريخ المدينة ، 4 / 1149 – 1150 ؛ الطبري : تاريخ ، 3 / 368 ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، 7 / 195 .

171- ابن شبة النميري : تاريخ المدينة ، 4 / 1150 .

172- خليفة بن خياط : تاريخ ، ص152 .

173- لم نقصد به معن بن زائدة الذي كان أيام الخليفة أبي جعفر المنصور إنما نقصد به رجل من المسلمين عاش أيام الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ، وما ذلك إلا تشابه بالأسماء وهذا ما نوه إليه ابن حجر أيضا . ينظر الإصابة ، 6 / 292 .

174- البلاذري : فتوح البلدان ،3 / 567 – 568 ؛ ابن حجر : الإصابة ، 6 / 291 .

175- شرح نهج البلاغة ، 5 / 96 .

176- ابن سعد : الطبقات الكبرى ، 3 / 39 – 40 ؛ ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 42 / 560 ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، 7 / 366 .

177- الإمامة والسياسة ، 1 / 181 .

178- الطبري : تاريخ ، 4 / 114 .

179- الدينوري : الأخبار الطوال ، ص215 .

180- الطبري : تاريخ ، 4 / 174 .

181- المصدر نفسه ، 4 / 222 ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، 8 / 77 .

182- أبو الفرج الأصفهاني : الأغاني ، 1 / 23 – 26 .

183- الطبري : تاريخ ، 5 / 537 .

184- خليفة بن خياط : تاريخ ، ص272 .

185- الطبري : تاريخ ، 5 / 607 – 609 .

186- ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 23 / 185 .

187- الطبري : تاريخ ، 6 / 16 – 17 .

188- المصدر نفسه ، 5 / 387 .

189- المصدر نفسه ، 5 / 379 .

190- اليعقوبي : تاريخ ، 2 / 319 .

191-الطبري : تاريخ ، 5 / 440 .

192- ابن اعثم الكوفي : الفتوح ، 2 / 160 ؛ مقتل الحسين وثورة المختار ، ص245 .

193- ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، 11 / 44 ؛ وينظر أيضا للمزيد من التفصيل ابن اعثم الكوفي : الفتوح ، 2 / 1342 .

194- ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، 2 / 294 .

195- الطوسي : اختيار معرفة الرجال ،1 / 296 – 298 ؛ المفيد : الاختصاص ، ص75 – 76 .

196- السمعاني : الأنساب ، 3 / 177 .

197- ابن اعثم الكوفي : الفتوح ، 3 / 2069 – 2070 .

198- ابن قتيبة : عيون الأخبار ، ص237 ؛ الطبري : تاريخ ، 4 / 231 ؛ ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، 5 / 100 – 102 .

199- ابن طيفور : بلاغات النساء ، ص140 .

200- المبرد:الكامل في اللغة والأدب،ص618؛ ابن أبي الحديد:شرح نهج البلاغة ، 5 / 82 – 83 .

201- الشهرستاني : الملل والنحل ، 1 / 99 .

202- للمزيد من التفصيل ينظر ، الدراجي ، عقوبة النفي ، ص163 .

203- ابن عساكر : تاريخ دمشق ، 48 / 196 .

204- المصدر نفسه ، 60 / 139 .

205- البيهقي : المحاسن والمساوئ ، 1 / 143 .

206- أبو الفرج الأصفهاني : مقاتل الطالبيين ، ص112 .

قائمة المصادر والمراجع المستخدمة

1- القرآن الكريم .

*** الابشيهي ، شهاب الدين محمد بن أبي الفتح أحمد (ت850 هـ / 1446 م) :**

2- المستظرف في كل فن مستطرف ، (تحقيق : د. مفيد محمد قميحة ، ط3 ، دار الكتب العلمية . بيروت / 2004 م) .

*** ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الشافعي (ت 606 هـ / 1210 م) :**

3- النهاية في غريب الحديث ، (تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناجي ، ط4 ، مؤسسة اسماعيليان . قم / 1264 م) .

*** الازرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد (ت نحو 250 هـ / نحو 865 م) :**

4- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، (تحقيق : رشدي الصالح ، ط3 ، دار الأندلس – بيروت ، 1403 هـ / 1983 م) .

*** ابن أعثم الكوفي ، أحمد بن محمد بن علي (ت نحو 314 هـ / نحو 926 م) :**

5- الفتوح ، (تحقيق : د. سهيل زكار ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، 1412 هـ / 1992 م) .

6- مقتل الحسين وثورة المختار ، (ط2 ، قم ، 1424 هت) .

*** ابن اسحق ، ابو عبد الله محمد بن اسحق (ت 151 هـ / 766 م) :**

7- سيرة النبي ، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مصر ، 1963) .

*** باقر ، طه واخرون (معاصرون) :**

8- تاريخ العراق القديم ، (بغداد ، 1980 م) .

*** البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ / 871 م) :**

9- صحيح البخاري ، (دار الفكر – بيروت ، 1401 هـ) .

*** البلاذري ، يحيى بن جابر (ت279 هـ / 901 م) :**

10- فتوح البلدان ، (مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ، 1379 هـ) .

*** بيرن (معاصر) :**

11- تاريخ النظم والقانون الخاص في مصر القديمة ، (د . م ، 1976 م) .

*** البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين (ت 458 هـ / 1066 م) :**

12- السنن الكبرى ، (دار الفكر – بيروت / د . ت) .

13- المحاسن والمساوئ ، (ط1 ، منشورات الشريف الرضي – قم ، 1427 هـ) .

*** التنوخي ، أبو علي المحسن بن علي (ت 384 هـ / 994 م) :**

14- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، (تحقيق : عبود الشالجي ، ط2 ، دار صادر – بيروت ، 1995 م) .

*** الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت 255 هـ / 868 م) :**

15- البيان والتبين ، (تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، ط5 ، مكتبة الخانجي – القاهرة ، 1405هـ / 1985 م).

*** الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي (ت 370 هـ / 980 م) :**

16- احكام القرآن ، (ضبط نصه وخرج اياته : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1994 م) .

*** جواد علي (الدكتور) :**

17- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، (ط2 ، بغداد ، 1993 م) .

*** الجوهري ، اسماعيل بن حماد (ت 393 هـ / 1003 م) :**

18- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط4 ، دار العلم للملاين . بيروت ، 1407 هـ / 1987 م) .

*** ابن حبيب ، محمد بن حبيب البغدادي (ت 245 هـ / 850 م) :**

19- المحبر ، (تصحيح : د. ايلز ليختن شتيز ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد الدكا ، 1942 م) .

20- المنمق في أخبار قريش ، (تصحيح وتعليق : خورشيد أحمد فاروق ، ط1 ، دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد الدكن ، 1964 م) .

*** ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852 هـ / 1448 م) :**

21- الإصابة في تمييز الصحابة ، (تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت / 1415 هـ) .

22- فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ط2 ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، د . ت) .

23- لسان الميزان ، (ط2 ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – بيروت ، 1390 هـ) .

*** ابن أبي الحديد ، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله (ت 656 هـ / 1258 م) :**

24- شرح نهج البلاغة ، (تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط1 ، دار إحياء الكتب العربية ، 1378 هـ / 1959 م) .

*** ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي بن احمد (ت 456 هـ / 1063 م) :**

25- المحلى ، (تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار الفكر – بيروت / د . ت) .

*** ابن حيون ، النعمان بن محمد بن منصور (ت 363 هـ / 974م) :**

26- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله ، (تحقيق آصف بن علي اصغر فيضي ، دار المعارف – القاهرة ، 1963م) .

*** ابن خياط ، خليفة بن خياط العصفري (ت 240 هـ / 855 م) :**

27- تاريخ خليفة بن خياط ،(تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر – بيروت / 1414 هـ) .

*** الدراجي ، هاشم داخل حسين (الدكتور) :**

28- عقوبة النفي في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية التسلط التركي ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة البصرة ، كلية الآداب ، 2007) .

*** الدينوري ، احمد بن داود (ت 282 هـ / 896 م) :**

29- الأخبار الطوال ، (تحقيق : عبد المنعم عامر ، ط1، دار إحياء الكتب العربية / 1960م) .

*** الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت 721 هـ / 1322 م) :**

30- مختار الصحاح ، (تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان . بيروت ، 1415 هـ / 1995 م) .

*** الراغب الأصفهاني ، ابو القاسم الحسين بن محمد (ت 502 هـ / 1108 م) :**

31- المفردات في غريب القرآن ، (ط1 ، 1404 هـ) .

*** ابن رسته ، احمد بن عمر (ت نحو 300 هـ / نحو 912 م) :**

32- الاعلاق النفيسة ، (اعتناء م . ج ، دي خويه ، ليدن ، 1891 م) .

*** ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد (ت 595 هـ / 1198 م) :**

33- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (تحقيق : خالد العطار ، دار الفكر – بيروت ، 1995) .

*** رشيد ، فوزي (معاصر)**

34- الشرائع العراقية القديمة ، (دار الحرية للطباعة والنشر – بغداد ، 1973م) .

*** الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت1205 هـ / 1790 م) :**

35- تاج العروس من جواهر القاموس ، (مكتبة الحياة . بيروت / د.ت) .

*** الزمخشري ، محمود بن عمر (ت 538 هـ / 1153 م) :**

36- الفائق في غريب الحديث ، (ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1417 هـ) .

*** ابن سلام الجمحي ، محمد بن سلام (ت231 هـ / 845م) :**

37- طبقات فحول الشعراء ، (شرح : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني – القاهرة / د. ت) .

*** سليمان ، عامر (معاصر) :**

38- القانون في العراق دراسة قانونية مقارنة،(دار الكتب للطباعة والنشر،- الموصل ، 1977 م) .

*** سابق ، السيد سابق (معاصر) :**

39- فقه السنة ، (دار الكتاب العربي – بيروت / د . ت) .

*** ابن سعد ، محمد بن سعد (ت 230 هـ / 844 م) :**

40- الطبقات الكبرى ، (دار صادر . بيروت / د . ت) .

*** السمعاني ، ابو سعد عبد الكريم بن محمد (ت 562 هـ / 1166 م) :**

41- الانساب،(تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، ط1 ، دار الجنان – بيروت ، 1408 هـ) .

*** السيوطي ، جلال الدين بن عبد الرحمن (ت911 هـ / 1505 م) :**

42- تاريخ الخلفاء ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، 1421 هـ / 2000 م) .

43- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، (ط1 ، دار المعرفة – جدة ، 1365 هـ) .

*** الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204 هـ / 821 م) :**

44- كتاب الأم ، (ط2 ، دار الفكر – بيروت ، 1403 هـ / 1983 م) .

*** ابن شبة النميري ، عمر بن شبة (ت 262 هـ / 876 م) :**

45- تاريخ المدينة المنورة ، (تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، ط2 ، دار الفكر . قم / 1410 هـ) .

*** الشهرستاني ، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم ، (ت 548 هـ / 1163 م) :**

46- الملل والنحل،(تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلي ، المكتبة العصرية – بيروت ، 2003 م) .

*** الطباطبائي ، محمد حسين (معاصر) :**

47- الميزان في تفسير القرآن ، (مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، د . ت) .

*** الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (ت 560 هـ / 1165 م) :**

48- تفسير جامع الجوامع،(تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين ، قم ، 1418 هـ) .

49- مجمع البيان في تفسير القرآن ، (تحقيق : لجنة من العلماء ، ط1 ، مؤسسة الاعلمي – بيروت ، 1415 هـ) .

*** الطبرسي ، حسين النوري (ت 1320 هـ / 1902 م) :**

50- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، (تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط1 ، بيروت ، 1987 م) .

*** الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ / 922 م) :**

51-تاريخ الرسل والملوك،(تحقيق:نخبة من العلماء الأجلاء ، مؤسسة الاعلمي . بيروت / د . ت) .

52- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (تحقيق : صدقي جميل العطار ، دار الفكر – بيروت ، د . ت) .

53- المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين ، (نشر مؤسسة الاعلمي – بيروت ، 1939 م) .

*** الطريحي ، الشيخ فخر الدين (ت 1085 هـ / 1699 م) :**

54- مجمع البحرين ، (تحقيق : السيد أحمد الحسني ، ط2 ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية / 1408 هـ)

*** الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي (ت 460 هـ / 1067 م) :**

55- اختيار معرفة الرجال ، (تحقيق : ميردا ماد واخرون ، قم ، 1404 هـ) .

56- تهذيب الأحكام ، (تحقيق : حسن الموسوي الخرسان ، ط4 ، نشر دار الكتب الإسلامية – طهران ، 1365 ش) .

57- الخلاف ، (تحقيق : سيد علي الخراساني وآخرون ، ط1 ، مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، 1417 هـ) .

58- المبسوط في فقه الأمامية،(صححه وعلق عليه : محمد تقي الكشفي ، طهران ، 1387 هـ) .

*** ابن طيفور ، ابي الفضل احمد بن ابي طاهر طيفور (ت 280 هـ / 893 م) :**

59- بلاغات النساء ، (مكتبة بصيرتي – قم / د . ت) .

***ابن عبد ربه ، أبو عمرو أحمد بن محمد (ت 328 هـ / 939 م) :**

60- العقد الفريد ، (تقديم : الأستاذ خليل شرف الدين ، ط1، منشورات دار مكتبة الهلال – بيروت ، 1986 م) .

*** العبودي ، عباس (معاصر)**

61- تاريخ القانون ، (ط2 ، القاهرة ، 2007 م) .

*** ابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت 571 هـ / 1176 م) :**

62- تاريخ دمشق الكبير ، (تحقيق : علي شيري ، دار الفكر . بيروت / 1415 هـ) .

*** الفراهيدي ، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت 170 هـ / 786 م) :**

63 – كتاب العين ، (تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي ، وابراهيم السامرائي ، ط2 ، مؤسسة دار الهجرة – ايران ، 1409 هـ) .

*** أبو الفرج الأصفهاني ، علي بن الحسين (ت 356 هـ / 967 م) :**

64– الأغاني ، (تحقيق : د . قصي الحسين ، مراجعة : عادل عبد الجبار ، وأثير هادي ، ط1 ، منشورات دار ومكتبة الهلال – بيروت ، 1422 هـ / 2002 م) .

65–مقاتل الطالبيين،(تحقيق:السيد أحمد صقر، مؤسسة العطار الثقافية – النجف الاشرف ، د . ت) .

*** الفيض الكاشاني ، المولى محمد محسن (ت 1091هـ / 1706 م) :**

66– الاصفي في تفسير القرآن ، (تحقيق : مركز الأبحاث الاسلامي ، ط1 ، قم ، 1418 هـ) .

67– تفسير الصافي ، (تحقيق : حسين الاعلمي ، ط2 ، قم ، 1416 هـ) .

*** الفيروزابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ / 1415 م) :**

68– القاموس المحيط، (ط2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، 1371 هـ / 1952 م) .

*** ابن قتيبة الدينوري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت 276 هـ / 890 م) :**

69- الإمامة والسياسة ، (تحقيق : علي شيري ، ط1 ، مطبعة أمير – قم ، 1413 هـ) .

70- عيون الأخبار ، (شرح وتعليق : د. يوسف علي الطويل ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418هـ / 1998م) .

71- المعارف ، (ط2 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1424 هـ / 2003 م) .

***القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت 671 هـ / 1273م) :**

72- الجامع لأحكام القرآن ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1985 م) .

*** القطب الراوندي ، سعيد بن هبة الله (ت 573 هـ / 1187 م) :**

73- فقه القرآن ، (تحقيق : رضا عرفانيان اليزدي الخراساني ، ط1 ، ايران ، 1418 هـ) .

*** قلعجي ، محمد روا ، وحامد صادق قنيبي (معاصرون) :**

74- معجم لغة الفقهاء ، (ط2 ، دار النفائس – بيروت ، 1988 م) .

*** القمي ، ابو الحسن علي بن ابراهيم (ت 329 هـ / 944 م) :**

75 – تفسير القمي ، (صححه وعلق عليه : السيد طيب الجزائري ، ط3 ، دار الكتاب للطباعة والنشر – ايران ، 1404 هـ) .

*** ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ / 1373 م) :**

76- البداية والنهاية ،(مكتبة المعارف – بيروت ، د . ت) .

77- السيرة النبوية ، (تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، ط1 ، دار المعرفة – بيروت / 1971م) .

*** الكليني ، ابو جعفر محمد بم يعقوب بن اسحق (ت 329 هـ / 941 م) :**

78- الاصول من الكافي ، (تحقيق : علي اكبر غفاري ، ط3 ، دار الكتب الاسلامية – طهران ، 1388 هـ) .

*** لويون ، غوستاف (معاصر) :**

79- الحضارة المصرية القديمة ، (د . م ، د . ت) .

*** مالك بن انس (ت 179 هـ / 795 م) :**

80- المدونة الكبرى ، (مطبعة السعادة – مصر ، د . ت) .

***ابن ماكولا ، ابو نصر علي بن هبة الله (ت475 هـ / 1082 م) :**

81- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب ، (دار الكتاب الاسلامي – القاهرة ، د . ت) .

*** الماوردي ، ابي الحسن علي بن محمد (ت 450 هـ / 1065 م) :**

82- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (تحقيق : سمير مصطفى رباب ، المكتبة العصرية – بيروت ، 2003 م) .

*** المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد (ت 286 هـ / 899 م) :**

83- الكامل في اللغة والأدب،(ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1424 هـ / 2003م) .

*** متز ، أدم (معاصر) :**

84- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام ، (ترجمة : محمد عبد الهادي أبو ريدة ، ط4 ، دار الكتاب العرب – بيروت ، 1976 م) .

*** المتقي الهندي ، علاء الدين بن علي (ت 975 هـ / 1568 م) :**

85- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، (تحقيق : الشيخ بكري حياني ، والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، 1409 هـ / 1989 م) .

*** مرتضى العسكري ، السيد جعفر (معاصر) :**

86- الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) ، (ط4 ، دار الهادي – بيروت ، 1415 هـ) .

*** المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين (ت 346 هـ / 958 م) :**

87- مروج الذهب ومعادن الجوهر،(تحقيق : محمد سعيد اللحام ، دار الفكر – بيروت ، 2000م) .

*** مصطفى ، عمر ممدوح (معاصر) :**

88- القانون الروماني ، (مصر ، 1959) .

*** ابن المطهر الحلي ، ابو منصور الحسن بن يوسف (ت 726 هـ / 1325م) :**

89- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة،(تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي ، ط1 ، قم ، 1412 هـ) .

*** المفيد ، ابو عبد الله محمد بن محمد (ت 413 هـ / 1022 م) :**

90- الاختصاص ، (تحقيق : علي اكبر الغفاري ، جماعة المدرسين – قم ، د . ت) .

***ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ / 1312 م) :**

91- لسان العرب ، (نشر أدب الحوزة . قم / 1405 هـ) .

*** النسائي ، أحمد بن شعيب (ت 303 هـ / 917 م) :**

92- سنن النسائي ، (ط1 ، دار الفكر . بيروت / 1930 م) .

*** النووي ، محي الدين (ت 676 هـ / 1291 م) :**

93- المجموع في شرح المهذب ، (دار الفكر – بيروت د . ت) .

*** ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت 213 هـ / 828 م) :**

94- السيرة النبوية ، (تحقيق : سهيل زكار ، ط1 ، دار الفكر – بيروت ، 1992 م) .

*** ابن واصل ، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن سالم الحموي (ت 697 هـ / 1298 م) :**

95- تجريد الأغاني، (تحقيق : د . طه حسين وإبراهيم الابياري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت / د . ت) .

*** اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب (ت 292 هـ / 905 م) :**

96- تاريخ اليعقوبي ، (دار صادر – بيروت / د . ت) .

*** اليوسفي ، محمد هادي (معاصر) :**

97- موسوعة التاريخ الإسلامي ، (ط1 ، نشر مؤسسة الهادي – قم ، 1417 هـ) .